جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

حق المستهلك في العدول في التعاقد الإلكتروني

إعداد الطالبتين:

سديني سهام

عواسي رحمة

إشراف

طوايبية حسن

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قدة حبيبة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
طوايبية حسن	أستاذ محاضر أ	مشرفا
بوغابة أم كلثوم	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025_2026

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

حق المستهلك في العدول في التعاقد الإلكتروني

إعداد الطالبتين:

سديني سهام

عواسي رحمة

إشراف :

طوايبة حسن

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قدة حبيبة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
طوايبية حسن	أستاذ محاضر أ	مشرفا
بوغابة أم كلثوم	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025_2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

(ملحق القرار الوزاري رقم1082 المؤرخ في 27ديسمبر2020الذي يحدد القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الإصدار
سديني سهام	قانون أعمال	110031092007270009	2023.04.13
عواسي رحمة	قانون أعمال	110011092007830004	2023.08.13

المسجل (ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها.

حق المستهلك في العدول في التعاقد الإلكتروني.

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/03

1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة)

ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ (2) ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ (3) ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ (4) عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ (5)

صدق الله العظيم

سورة العلق: الأية (1_ 5)

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقا وأعاننا على إتمام هذه المذكرة.

وانطلاقا من مبدأ الاعتراف بالجميل وامتثالا لقوله صل الله عليه وسلم {من لم يشكر الناس لا يشكر الله}، نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف طوايبية حسن، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته العلمية ونصائحه القيمة وكان لنا خير معين ومرشد، فله منا جزيل الشكر والتقدير على ما بذله من وقت وجهد في متابعة هذه المذكرة وتصويبها.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكويننا خلال سنوات الدراسة، وساهموا في بناء معارفنا وصقل قدراتنا العلمية، فكان لعلمهم وتوجيههم الأثر البالغ في مسيرتنا الجامعية.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد، سائلين الله عزوحل أن يجزيهم عنا خير جزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ونافعا في ميزان حسناتنا وحسناتهم.

إهداء

إلى أمي: إلى من كانت سندي ودافعي في كل مراحل حياتي، إلى من غرست في قيم الاجتهاد والصبر، أهديك ثمرة جهدي المتواضع، عرفانا بفضلك الكبير ودعائك الذي لم ينقطع.

إلى أبي رحمه الله: إلى روح أبي الطاهرة، الذي كان مثالا للعطاء والتفاني، رغم غيابه يبقى أثره حاضرا في كل خطو أخطوها، أهديك هذا العمل وفاء لذكراك العطرة، سائلة الله أن يتغمدك بواسع رحمته.

سديني سهام

إهداء

أبي الغالي: بكل فخر أهدي تخرجي وفرحتي إلى من كانو الدعم والعطاء دائما إلى من كان الداعم الأول لتحقيق طموحاتي إلى النور الذي أضاء دربي إلى من أحمل أسمه بكل فخر

أمي الغالية: إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى طيلة حياتي إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني بكل خطوة أخطيها

كما أهدي تخرجي إلى النجوم التي تنير حياتي اخوتي واخواتي الذي كانوا لي خير سند

إلى من حبهم يعلو فوق كل حب الى نوري المضاء الذي لا ينطفي صديقتي سهام وإبنة خالتي هديل.

عواسي رحمة

قائمة المختصرات:

ق. ت. إ: قانون التجارة الإلكترونية

ق. ح. م: قانون حماية المستهلك

ق. ت. إ: قانون التجارة الإلكترونية

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجماهرية الجزائرية

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ص: الصفحة

د. س. ن: دون سنة نشر

JORF: JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

مقدمة

شهدت العلاقات التعاقدية في العصر الحديث تطورا ملحوظا نتيجة التقدم التكنلوجي المتسارع الذي يشهده العالم، حيث لم يعد إبرام العقود مقتصرا على الطرق التقليدية التي تستلزم الحضور المادي للأطراف، بل ظهرت طرق حديثة للتعاقد، أبرزها التعاقد الإلكتروني الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة دون الحاجة إلى لقاء فعلي بين المتعاقدين، وقد ساهم هذا النمط من التعاقد في تسهيل المعاملات وتسريعها، وكذا توسيع نطاقها فأصبح بإمكان المستهلك اقتناء ما يحتاجه من سلع وخدمات من أي مكان وفي أي وقت دون الحاجة للتنقل، غير أن هذا التطور ورغم مزاياه، يثير في المقابل عدة إشكالات خاصة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني.

إذ يجد هذا الأخير نفسه في مركز غير متكافئ مع المورد، حيث أنه يقدم على إبرام العقد دون أن يتمكن من رؤية ومعاينة المنتج أو الخدمة بشكل فعلي، وإنما يعتمد فقط على الصور والوصف المقدم له من المورد عبر وسائل الاتصال، وهو ما قد يؤدي إلى مفاجأته عند استلامه لها بأنها لا تتوافق مع متطلباته وتوقعاته أو لا تعكس ما تم عرضه، وبالتالي يشعر بالندم ويرغب في استرداد أمواله، وأمام هذا الوضع يظهر أن الوسائل التقليدية لحماية المستهلك لم تعد كافية، خاصة وأنها تتسم بطول إجراءاتها ولا تتماشى مع طبيعة التجارة الإلكترونية الأمر الذي يستدعي ضرورة اعتماد آليات قانونية حديثة تتلاءم مع هذا التطور.

ويعد حق المستهلك في العدول من أهم هذه الآليات، التي تعد وسيلة فعالة لإعادة التوازن العقدي، إذ يمنح المستهلك الحق في إنهاء التعاقد مع المورد خلال مدة محددة ودون الحاجة إلى إبداء أي أسباب، وهو ما يمنحه فرصة للتفكير واتخاذ قراره النهائي في العدول عن العقد أو اتمامه.

واستنادا إلى ما سبق تتجلى أهمية الموضوع، في كونه يبرز التطور الحاصل في مجال التعاقد نتيجة التطور التكنولوجي، الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بالتعاقد الإلكتروني،

ونظرا للطبيعة الغير مادية لهذا العقد، اتجهت مختلف التشريعات إلى الخروج عن المبدأ العام المتمثل في القوة الملزمة للعقد وإقرار حق العدول للمستهلك الإلكتروني.

كما تتجلى أهميته كذلك في حاجة المستهلك إلى وسيلة تحميه من مخاطر الغش والخداع التي قد يتعرض لها في التعاقد الإلكتروني دون الحاجة للخوض في الإجراءات القضائية.

وانطلاقا من هذه الأهمية، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها، التعريف بحق العدول كوسيلة لحماية المستهلك الإلكتروني، دراسة التشريعات المقارنة التي اهتمت بتنظيم حق العدول لاسيما القانون الفرنسي والمصري، معرفة متى يجوز للمستهلك الإلكتروني العدول ومتى لا يجوز له ذلك، ومعرفة المدة الزمنية المحدد للممارسة هذا الحق، توعية المستهلك الإلكتروني بحقه في العدول كون أن المستهلك في الغالب عندما يقوم بالاقتناء عن بعد يعتقد أن ليس له الحق في إرجاع السلعة، فيضطر للاحتفاظ بها رغما عنه، تقديم بحث مبسط يمكن اعتماده كمرجع من قبل الطلاب الباحثين في هذا الموضوع مستقبلا.

أما بخصوص الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، فهي تعود إلى عدة اعتبارات منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي، أما عن الأسباب الشخصية فتتمثل في رغبتان في الإلمام بالجوانب القانونية لعقود الاستهلاك الإلكتروني نظرا لارتباطها بحياتنا اليومية كوننا مستهلكين، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل أساس في أن حق العدول يعتبر من المواضيع المستحدثة للمشرع الجزائري حيث لم يأتي به إلا في سنة 2018، ونظرا لهذا لم يتمم بعد أحكام ممارسة هذا الحق مما يثير التساؤل حول كيفية مباشرة هذا الحق.

وبناء على ما تقدم، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف يساهم حق العدول عن التعاقد الإلكتروني في إعادة التوازن بين طرفي العقد؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك لبيان مفهوم حق العدول، وخصائصه وتمييزه عن غيره، وبيان طبيعته القانونية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي ويظهر ذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، إضافة إلى المنهج المقارن وذلك لاستعانتنا بالتشريع الفرنسي والمصري ومقارنة تنظيمهما لأحكام حق العدول في التعاقد الإلكتروني.

أما بخصوص حدود هذه الدراسة، فتنحصر في بحث حق المستهلك في العدول في إطار التعاقد الإلكتروني، مع التركيز على النصوص المعمول بها في كل من التشريع الجزائري والمصري وفرنسي، لاسيما ما يتعلق منها بقانون حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية وفقا لآخر التعديلات، (فبالنسبة للتشريع المصري قانون حماية المستهلك لسنة 2018، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقانون حماية المستهلك وفقا لتعديل2018، وقانون التجارة الإلكترونية الصادر في نفس السنة، أما عن التشريع الفرنسي فقانون حماية المستهلك وفقا لتعديل 2016 إلى2021)، كما تقتصر من حيث النطاق الشخصي على المستهلكين الطبيعيين الذين يبرمون عقودا إلكترونية لتلبية أغراضهم الشخصية أو العائلية، إضافة إلى الموردين الإلكترونيين الذين يقدمون منتجات وخدمات عبر الأنترنت.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، تم الاعتماد العديد من الدراسات السابقة التي تناولت حق العدول من بينها، مذكرة ماستر للطالبتين ورياشي وحداد ليندة والتي تناولت موضوع حق المستهلك في العدول عن التعاقد، وقد عالجته هذه المذكرة من عدة جوانب، حيث خصصت الفصل الأول لبيان مفهوم حق العدول وذكر خصائصه وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة مع توضيح طبيعته القانونية ونطاقه، أما الفصل الثاني فقد تناول فيه مبررات تقرير حق العدول وآثار ممارسته، غير أن دراسة الحال تختلف عن هذه المذكرة في عدة نقاط جوهرية، منها أن دراستنا تركز على حق العدول في التعاقد الإلكتروني حصرا، في حين أن الدراسة السابقة تناولته بصفة عامة و في مختلف أنواع العقود، كما تطرقنا إلى الاستثناءات الواردة على أحكام حق العدول، خاصة تلك المستمدة من القانون الفرنسي وفقا للتعديل الأخير، وهو جانب لم تتناوله الدراسة السابقة، بالإضافة إلى ذلك، قمنا بالتطرق

لإجراءات ممارسة حق العدول، وبيان طرق انقضائه، وهي مسائل لم تحظ بالمعالجة في المذكرة المعتمدة.

كما أن إنجاز هذه الدراسة لم يخل من بعض الصعوبات، لعل أبرزها نقص التنظيم التشريعي لحق العدول في القانون الجزائري، مما استدعى الاعتماد على التشريعات المقارنة لاسيما المصرية والفرنسية ومحاولة تحليل نصوصها وترجمتها لفهم كيفية تنظيمها لحق العدول وإدراجه ضمن هذه الدراسة.

وبغية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين، يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحق العدول في التعاقد الإلكتروني، من خلال التعرف على ماهية حق العدول في المبحث الأول، والطبيعة القانونية لهذا الحق في المبحث الثاني، في حين يخصص الفصل الثاني لدراسة أحكام ممارسة حق العدول من خلال بيان ضوابط ممارسته في المبحث الأول والآثار المترتبة عليه وطرق انقضائه في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لحق العدول في التعاقد

الإلكتروني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق العدول في التعاقد الإلكتروني.

تمهيد:

لقد أقرت القواعد العامة في النظرية العقدية مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية المتعاقد لاسيما المستهلك، من بينها إمكانية إبطال العقد في حالات الإكراه أو تدليس أو الغلط، أو الفسخ وكذا إمكانية رفع دعوى الضمان سواء تعلق الأمر بالعيب الخفي أو التعرض، غير أن هذه الآليات ورغم أهميتها، تظل محدودة وغير كافية لمواكبة تطور أساليب التعاقد الحديثة، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تطويرها بما يتلاءم مع الواقع التجاري والقانوني المعاصر.

وفي هذا الإطار، تدخل التشريع لإرساء وسائل خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني، في ظل هذه التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها التعاقد عبر شبكة الإنترنت، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، إذ يتم التعاقد في هذا النوع من المعاملات عن بعد، ودون أن يتمكن المستهلك من رؤية السلعة، وهذا قد لا يمنح له الصورة الكافية عنها، وهو ما يزيد من احتمالية تعرضه للغش أو الخداع من طرف المهني.

لهذا قام المشرع باستحداث ما يعرف بحق العدول، الذي يمارس في إطار العقود المبرمة عن بعد، والتي تنعقد وفق القواعد العامة بتطابق الإيجاب والقبول، ويعد خيار العدول من أبرز الضمانات الممنوحة للمستهلك الإلكتروني إذ تمكنه من التراجع عن العقد خلال مدة محددة قانونا، بما يساهم في إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية التي قد يختل فيها مركزه القانوني.

وبناء على هذا، سنسعى في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم حق العدول وبيان خصائصه بما يسمح بتمييزه عما يشابهه من أنظمة قانونية، بالإضافة إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذا الحق، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين **المبحث الاول** خصصناه لدراسة ماهية حق العدول بينما يركز **المبحث الثاني** على دراسة الطبيعة القانونية لهذا الحق.

المبحث الاول: ماهية حق العدول في التعاقد الإلكتروني.

تنص القواعد العامة على أن العقد لا يحق لأي طرف فيه العدول عن التزاماته وهذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون المدني "العقد شريعة المتعاقدين[1]". غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل ألا وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد، و أورد استثناء فيما يخص التعاقد الإلكتروني حيث أقر للمستهلك فيه حق العدول، وقد قام كل من الفقه والقانون بتعريف هذا الحق لتوضيح مضمونه، وكذا خصائصه وهو ما سنتطرق له في **(المطلب الأول)** أما في **(المطلب الثاني)** فسنتطرق إلى تمييز حق العدول عن بعض الأنظمة المشابهة له .

المطلب الاول: مفهوم حق العدول في التعاقد الإكتروني.

حتى نتمكن من فهم حق المستهلك في العدول باعتباره من بين الوسائل التي وضعها المشرع لحماية المستهلك في العلاقة التعاقدية فإنه من الضروري التطرق إلى موقف أو رأي كل من الفقه والتشريع في تعريف هذا الحق.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في **(الفرع الأول)** تعريف حق العدول وذلك من الناحية الفقهية أولا ثم من الناحية القانونية ثانيا، أما في **(الفرع الثاني)** فسنخصصه لبيان الخصائص التي يتميز بها هذا الحق مقارنة بباقي الحقوق التي منحها المشرع للمستهلك.

[1] أنظر المادة 106 من الأمر 75 _ 58، المؤرخ في المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

الفرع الأول: تعريف حق العدول.

سنتطرق في هذا الفرع للتعريف الفقهي لحق العدول (أولا) ثم إلى التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لحق العدول.

لقد اختلف الفقهاء في تعريف حق العدول وتعددت تعريفات الفقه له، لأنه من الحقوق المستحدثة وجاء نتيجة تطور طرق التعاقد، و نشير إلى أن الفقه قد أعطى مسميات عديدة لحق العدول، حيث أطلق عليه البعض "حق الانسحاب"، ويسميه البعض الآخر "حق الرجوع"، أو "حق الندم"، في حين يطلق عليه البعض "حق إعادة النظر".

و قد عرفه مصطفى أحمد أبو عمرو على أنه سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر[1].

نلاحظ من هذا التعريف أنه لا يبرز الطبيعة الحقيقية لحق العدول ، الذي هو حق خاص بالمستهلك فقط وليس بالبائع أو طرف الاخر، كما أن هذا التعريف لم يبرز السبب الحقيقي للعدول ولم يشير أيضا إلى المهلة التي يجب على المستهلك مباشرة العدول فيها.

وقد عرفه فقهاء آخرون على أنه "وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا بحيث يستفيد من مهلة للتفكير من خلالها بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وأن ارتبط به[2].

كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه "حق المشتري في الرجوع في تعاقده خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه للمبيع بدون أيه جزاءات من جانبه سوى مصاريف الرد[3]".

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر, سنة 2016، ص 28.

[2] ورياشي حياة، حق المستهلك في العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2019_2020، ص9.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 32

كما عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين على أنه " الإعلان عن إرادة مضادة ينعزل من خلالها المتعاقد عن إرادته وسحبها واعتبارها كأنها لم تكن وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان في الماضي أو سيكون في المستقبل[1]".

وعرفه البعض الآخر على أنه "حق الرجوع عن تعهد أو عقد مبرم سلفا بما يؤدي لحرمان هذا التعهد أو العقد من كافة آثاره[2]".

كما عرفوه أيضا بأنه "حق أصيل يعطي لمتعاقد الحق في الانسحاب ويرتقي بالطرف الضعيف ويجعله في وضعية متكافئة مع المتعاقد الآخر في إطار إعادة توازن بين الطرفين[3]".

ونستخلص من التعاريف السابقة أن حق المستهلك في العدول عن العقد هو حق حديث النشأة وأنه يعد وسيلة قانونية مبتكرة لحماية المستهلك من خلال السماح له بالتعبير عن إرادتين متعارضتان، وذلك بهدف تلافى النتائج السلبية التي تنعكس عليه بسب تسرعه في التعاقد[4].

[1] صحراوي مسعودة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2024_2025، ص 29.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص34.

[3] بدرو صالح الكثيري، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة2024 ، ص6.

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص34.

ثانيا: التعريف القانوني لحق العدول عن التعاقد الإلكتروني.

إن أغلب القوانين التي نصت على حق العدول لم تقم بوضع تعريف له بل اكتفت فقط بتنظيم أحكامه وتركت مسألة تحديد مفهوم حق العدول للفقه، وعليه سنقوم فيمايلي بعرض مضمون أو مفهوم حق العدول في بعض التشريعات لاسيما، التشريع الفرنسي، والتشريع المصري والتشريع الجزائري.

1) تعريف حق العدول في التشريع الفرنسي.

المشرع الفرنسي لم يقم بتعريف حق العدول بل ترك ذلك للفقه، واكتفى فقط بتنظيم أحكامه.

وقد خاضت فرنسا مسارا متطور ومستمرا في هذا الإطار، حيث ارتبط وجود حق العدول ببداية مجموعة من التشريعات التي كانت تهدف لحماية المستهلك.[1]

والجدير بذكر أن المشرع الفرنسي كان رائد في إقرار هذا الحق، واعتبره من النظام العام، من خلال إرساء قاعدة آمرة مفادها، أنه لا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المستهلك في الرجوع عن العقد[2].

وقد ظهر هذا الحق في بدايته، مع انتشار التعليم عن طريق المراسلة، والذي يسمح بتلقي الدروس عن طريق المراسلة مع إمكانيته العدول عن العقد بإرادة منفردة من طرف المتعلم تجاه المؤسسة التعلمية، وذلك قبل مضي ثلاث أشهر من تاريخ بدأ تنفيذ العقد[3]، غير أنه وفي حالة عدول الطالب عن العقد فعليه أن يدفع تعويض لا يزيد 30% من أجر التعليم[4].

بعد ظهور مجموعة القوانين، كالتعليم عن طريق المراسلة وغيره، تم ادمجها في ما بعد في قانون حماية المستهلك الفرنسي 1993 الذي عدل سنة 2016، وتم تنظيم حق

---

[1] بدرو صالح الكثيري، مرجع سابق، ص7.

[2] بشار فايز عواد، حق العدول كوسيلة لحماية الطرف الضعيف في العقود الإلكترونية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، لبنان، العدد 36، سنة 2025، ص286.

[3] بدرو صالح الكثيري، مرجع سابق، ص8.

[4] بشار فايز عواد، مرجع سابق، ص286 و287.

الرجوع في العقود المبرمة عن بعد في القسم السادس من الفصل الأول، في الكتاب الثاني في المواد L221-18 إلى L221-28، حيث قام فيها بتحديد مدة العدول بأربعة عشر يوما، وحدد العقود المستثناة من ذلك، و كيفية مباشرة هذا الحق[1] ،وسنقوم بالتطرق لهذا بالتفصيل في الفصل الثاني.

2) تعريف حق العدول في التشريع المصري.

كذلك المشرع المصري وعلى غرار نضيره الفرنسي لم يقم بوضع تعريف لحق العدول، واكتفى هو الآخر بتنظيم أحكامه فقط.

وقد سعى المشرع المصري بعد آخر تعديل له، إلى مسايرة ما توصل إليه المشرع الفرنسي بخصوص حق العدول، حيث أقر حق المستهلك في العدول وأجازه خلال 14 يوما وذلك دون الحاجة لإبداء أي أسباب وهذا وفقا للمادة 19 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018[2].

كما سبق وأن أشار المشرع المصري، لهذا الحق في قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006، حيث جاء في نص المادة 9 منه مايلي" يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها للمستهلك، وهذا في حالة وجود عيب او نقص فيها وفقا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري ويحال أي خلاف حول الإخلال بالخدمة إلى الجهاز ليصدر قرار ملزما في شأنه[3]".

نلاحظ من خلال ما سبق أن القانون المصري في السابق كان يربط حق العدول بتوفر حالات معينة، كوجود عيب في السلعة أو نقص في الخدمة ... لكن بعد تعديل 2018، سار مع المشرع الفرنسي في نفس النهج ولم يشترط ممارسة حق العدول في حالات معينة، كما أنه لم يلزم المستهلك بتبرير أسباب عدوله عن العقد.

---

[1] بدرو صالح الكثيري، مرجع سابق، ص9.

[2] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص24.

[3] بوزيدي سامية، الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة، الجزائر،سنة 2018_ 2019، ص129، بالإضافة المادة 8 و9 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67لسنة 2006، أنظر أيضا صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص 24.

3) تعريف حق العدول في التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري لم يتعرض لحق العدول إلى غاية صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي أقر من خلاله حق العدول وذلك في المادة 11 منه والتي تضمنت مجموعة من البيانات يجب على المورد الإلكتروني إضافتها في العرض التجاري الإلكتروني ومن بين هذه البيانات "شروط وآجال العدول عند الاقتضاء ..."

ونشير أيضا إلى أن ما قرره المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادتين 22 و المادة 23، لا يمكن اعتباره حق عدول حقيقي كون هذا الأخير يمكن أن يمارس بدون أي سبب في حين أن المشرع الجزائري في هذه النصوص قام بربطه بحالات معينة كالعيب الخفي.. وهذه الحالات يمكن حمايتها بموجب القواعد العامة ولا داعي لوجود نص خاص بها.[1]

وبعد هذا تم صدور قانون 18-09 الصادر في10يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون 03_09 المؤرخ في 25 فيبراير 2009 والمتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعلى عكس المشرع المصري، والفرنسي فإن هذا القانون قام بوضع تعريف لحق العدول فعرفه في المادة 19 فقرة 2 كما يلي " العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب[2]".

وعليه فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، منح للمستهلك حق العدول والتراجع عن العقد من أجل حمايته كالطرف الأضعف في العلاقة وكذلك إرضائه وإعطائه مهلة لتفكير بشأن العقد الذي أبرمه، لكن لم يقم بتنظيم أحكامه بعد.

نستطيع أن نستخلص من خلال التعريفات السابقة، أن حق المستهلك في العدول عن العقد المبرم عن بعد، يتمثل في قيام المستهلك بفك الرابطة العقدية بينه وبين المورد

[1] ضبابي لينة ، حق العدول عن التعاقد وفق القانون المدني و القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، سنة 2024 _2025، ص20و21 .

[2] ضبابي لينة، المرجع نفسه، ص12 .

و رد المنتوج أو رفض الخدمة المقدمة، وذلك دون إلزامه بإبداء أي سبب، مع التزام المورد برد قيمتها، وتحمل المستهلك مصاريف الرد[1].

الفرع الثاني: مميزات حق العدول في التعاقد الإلكتروني.

سنقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى أهم خصائص حق العدول في التعاقد الإلكتروني، ومن خلال التعريفات الفقهية والقانونية التي وضعت لحق العدول يمكننا استخلاص عدة خصائص لهذا الحق، أهما أن هذا الحق نصت عليه قواعد آمرة وبالتالي لا يمكن مخالفته لتعلقه بالنظام العام، كما أن ممارسته تخضع للسلطة التقديرية للمستهلك وحده، وهو أيضا حق مجاني، ومؤقت، وسنقوم بشرح كل خاصية على حدى فيمايلي.

أولا: حق العدول منظم بموجب قواعد آمرة.

يعد حق العدول من الحقوق ذات الطبيعة الآمرة المرتبطة بالنظام العام، باعتباره من أهم الآليات التي أقرتها تشريعات حماية المستهلك لضمان توازن العلاقة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف[2]، وعليه فإنه لا يجوز الاتفاق على حرمان المستهلك من ممارسة حقه في العدول و في حالة تضمين العقد شرط كهذا فإن هذا الشرط يعد باطل[3].

وهذا ما أكدته المادة 10من قانون حماية المستهلك المصري رقم67 لسنة 2006 والتي نصت على أنه "يقع باطلا كل شرط في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي التزامات ورادة في هذا القانون[4]".

---

[1] بوخروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2021، ص1394.

[2] بوخروبة حمزة، المرجع نفسه، ص37.

[3] سعادة مراد، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2023_ 2022 ، ص11.

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 41.

بناء على ماسبق يتضح أن المشرع المصري من خلال فرضه لبطلان أي شرط تعاقدي يعفى المورد أو مقدم الخدمة من التزاماته القانونية تجاه المستهلك، عزز من الحماية القانونية لهذا الحق.

ثانيا: السلطة التقديرية لحق العدول تعود إلى المستهلك.

يعد حق العدول من الحقوق التي تمارس بإرادة منفرد من جانب المستهلك، حيث يجوز له الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة دون حاجه إلى موافقة الطرف الأخر ودون إلزامه بتبرير سبب استعماله هذا الحق، سواء أمام المهني أو حتى أمام القضاء، ويترتب على ذلك أن المستهلك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ممارسته دون رقابة على دوافعه أو نيته.[1] وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه، حيث أقرت بحق المستهلك في ممارسة حق العدول حتى إذا كان هذا الأخير سيئ النية لأن هذا الحق مرتبط بالنظام العام، ولا يجوز للقاضي متابعة نية المستهلك عند استعماله لهذا الحق[2].

ثالثا: حق العدول حق مجاني.

يتميز حق العدول بكونه حق مجاني، بحيث لا يلزم المستهلك عند ممارسته بدفع أي مقابل مالي لاستعماله لهذا حق، وهذه الخاصية هي التي تكفل الحماية الحقيقية للمستهلك لأنه إذا كان هناك مقابل لممارسة المستهلك لحق العدول فإن هذا قد يؤدي بالمستهلك بالعزوف عن استعماله، غير أن مجانية حق العدول لا تعني إعفاء المستهلك من جميع الأعباء المالية، بل أن المستهلك يلتزم بدفع مصاريف رد السلعة للمورد عند ممارسته لحقه في العدول[3] ، وسنتطرق إلى هذا الالتزام بالتفصيل في الفصل الثاني.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه بقولها: بأن التوجهات الأوروبية تعارض فرض أي مبلغ جزافي على المستهلك كتعويض للمهني بسبب ممارسته لحق العدول،

[1] سعادة مراد، مرجع سابق، ص12.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 44.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع نفسه، ص46.

باعتبار أن هذا الأخير مجرد استعمال لحق مقرر قانونا، ولا يجوز أن يترتب عليه أي أعباء مالية أخرى.[1]

وبناءا عليه، فإن المقصود بمجانية حق العدول هو إمكانية ممارسته دون مقابل، باستثناء مصاريف إرجاع السلعة، الأمر الذي يضمن فعالية هذا الحق، كما أنه يقع باطلا كل اتفاق يلزم المستهلك بدفع أي مقابل مالي عند مباشرته لحقه في العدول[2].

رابعا: حق العدول حق مؤقت.

تقتضي حكمة تقرير حق العدول أن يكون حقا خاصا بالمستهلك وحده، لأن هذا ما يحقق التوازن في عقود الاستهلاك، ولضمان فعالية هذا الحق، يمكن للمستهلك ممارسته دون الحاجة إلى إبداء أي سبب، ولا يشترط أن يكون العدول بسبب عدم مطابقة السلعة، أو وجود عيب خفيفي السلعة، بل يمكن أن يرجع العدول لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو حتى نفسية أدت بالمستهلك لتغير رأيه[3].

ويعد حق العدول حقا مؤقتا وليس مطلقا، إذ يرتبط بمدة زمنية محددة قانونا[4]، وتكون مدة ممارسة حق العدول في الغالب فترة قصيرة من أجل تحقيق التوازن بين أطراف العقد فمن غير المعقول أن يبقى المورد مرتبطا بعقد لا يعلم مصيره لمدة طويلة[5]، وسنقوم بالتطرق لهذه المدة وبداية سريانه وانقضائها بالتفصيل في الفصل الثاني.

خامسا: حق العدول يلازم العقود المبرمة عن بعد.

يعتبر حق العدول حقا ملازما للعقود المبرمة عن بعد، نظرا لكون المستهلك الإلكتروني في هذه المعاملات لا يتمكن من معاينة السلعة أو الخدمة قبل التعاقد، بل يطلع

---

[1] زاهية حورية وسي يوسف، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018، ص12.

[2] بوعرعور عياش، مداخلة بعنوان حق المستهلك في العدول عن التعاقد، طالب دكتوره بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، الجزائر، (د . س .ن)، ص10.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 43.

[4] بوعرعور عياش، مرجع سابق، ص10.

[5] بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص6.

على صورتها عبر الشاشة فقط، لهذا أقرت التشريعات هذا الحق وذلك لضمان ألا يلتزم المستهلك بخدمة أو سلعة لا تتناسب مع متطلباته، وهو ما يعزز حماية المستهلك في التعاقد عن بعد[1].

المطلب الثاني: تميز حق العدول عن بعض الأنظمة القانونية الشابهة له.

قد يختلط حق العدول مع بعض الصور والأنظمة المشابهة له، إلا أن هذا التشابه لا يحول دون تمييزه عن تلك المفاهيم، وعليه سنتطرق في هذا المطلب لتمييز حق العدول عن بعض صور البيوع كالبيع بالعربون والبيع بشرط التجربة في (الفرع الاول) وعن بعض أسباب زوال العقد كالبطلان والفسخ في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التمييز بين حق العدول وبعض صور البيوع.

تشابه بعض العقود مع حق العدول كالبيع بالعربون والبيع بشرط التجربة لا يعني أن حق العدول هو مطابق لهذه العقود، بل لكل منهما خصائص ومميزات وأحكام يتميز بها عن الآخر، وعليه سنقوم في هذا الفرع بتمييزهم عن بعضهم البعض.

أولا: تميز حق العدول عن البيع بالعربون.

العربون هو عبارة عن مبلغ من المال أو شيء أخر، يدفع من أجل ضمان تنفيذ العقد أو وعد أو يكون مقابل للعدول عن هذا العقد[2] ، كما عرف الأستاذ السنهوري العربون " بأنه عبارة عن مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين إلى طرف الآخر وقت إبرام العقد، فإذا تم التعاقد، حسب المبلغ المدفوع من جملة ما هو متفق عليه، واذا لم يتم التعاقد خسر من عدل قيمة العربون[3]".

ومن هذه التعريفات نجد أن للعربون دلالتان الأولى هي البت وتنفيذ العقد، والثانية هي دلالة العدول، إذ أن دفع مبلغ من المال وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين

[1] معشوش وداد، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2021-2020، ص 11.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص52.

[3] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص 38.

الحق في العدول عنه، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك، وفي حالة ما إذا تراجع من قدم العربون (المشتري) فإنه يفقد مبلغ العربون المدفوع للبائع، أما إذا تراجع البائع فعليه أن يرد ضعف ما قدم له[1].

وعليه سنقوم فيمايلي بالتميز بين العربون وخيار العدول وسنعرض أوجه التشابه بينهم وأوجه الاختلاف.

1) أوجه التشابه بين حق العدول والبيع بالعربون.

نستخلص من خلال درستنا لمفهوم العدول ومفهوم العربون أن هناك بعض النقاط يتشابهان فيها مع بعضهم البعض، بحيث يتشابهان في كون أن كلاهما يجب أن يتم استعماله خلال مدة زمنية معينة، ويتشابهان أيضا في أن كلاهما يمنح للمستهلك فرصة للتفكر والتدبر في العقد، وكلاهما يتم من خلاله إنهاء العقد بإرادة المنفردة لأحد أطراف العقد[2].

2) أوجه الاختلاف بين حق العدول والبيع بالعربون.

سنقوم بتمييز حق العدول عن البيع بالعربون من خلال مايلي:

أ) إن الهدف من تقرير حق العدول هو حماية المستهلك وإعطائه فرصة من أجل إعادة التفكير في التعاقد من عدمه، أما العربون فيحمل دلالتين الأولى يجوز لمن دفع العربون أن يعدل عن إبرامه وهي دلالة العدول، أما الدلالة الثانية فهي دلالة البت وتنفيذ العقد[3].

ب) يختلفان أيضا في كون أن حق العدول من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، أما العربون فهو عكس ذلك نجد أن قواعده مكملة وبالتالي يجوز لأطراف العقد الاتفاق على مخالفتها[4].

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 53.

[2] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص 39.

[3] صحراوي مسعودة، المرجع نفسه، ص 40.

[4] احمد السعيد الزقرد، حق المشتري في اعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 19سبتمبر1995، ص224 و225.

ج) رأينا سابقا، أن خيار العدول يكون مجانيا ودون مقابل، بينما يكون العدول في العربون بمقابل وهو رد العربون ومثله.

د) المستفيد في حالة البيع بالعربون قد يكون أحد المتعاقدين أو الإثنين معا، أما في حق العدول فمن يتمتع بهذا الحق هو الطرف الضعيف في العقد ألا وهو المستهلك وحده[1].

ه) يتمثل النطاق القانوني لممارسة حق العدول في عقود الاستهلاك فقط، في حين نجد أن العربون الذي يقدمه أحد أطرف العقد يكون في أي عقد مهما كان نوعه[2].

و) ممارسة حق العدول يترتب عليه إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للمستهلك، أما في البيع بالعربون فنتوقف على الدلالة التي حددها المشرع فإذا كانت الدلالة هي العدول، فإن المتعاقد الذي دفع العربون يخسره، أما إذا اختار من قبضه العدول فيرده ومثله[3].

ثانيا: تمييز حق العدول عن البيع بشرط التجربة.

البيع بشرط التجربة هو ذلك البيع الذي يحتفظ فيه المشتري بحق تجربة الشئ المبيع ليقرر بعد ذلك قبوله أو رفضه، ويكون له أن يلزم البائع بتمكينه من تجربة المبيع لقبوله أو رفضه، ويكون له أن يلزم البائع بتمكينه من تجربة المبيع خلال المدة المتفق عليها[4].

يتضح من خلال هذا أن البيع على شرط التجربة يتحقق عندما يشترط المشتري على البائع تمكينه من تجربة المنتج الذي اقتناه، بهدف فحصه والتأكد من مدى ملائمته لاحتياجاته الشخصية، وبالتالي فإن هذا النوع من البيوع يقوم أساسا على محل العقد، باعتبار أن المشتري يسعى من خلال التجربة إلى التحقق من مدى توافق المبيع مع متطلباته[5].

---

[1] مصطفى احمد ابو عمرو، مرجع سابق، ص 54.

[2] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص41.

[3] صحراوي مسعودة، المرجع نفسه، ص41.

[4] رواشي حياة، مرجع سابق، ص26.

[5] ربحي تبوت فاطمة الزهراء، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد10، العدد03، ديسمبر 2019، ص790و811.

وقد اعتبر المشرع هذا البيع بيعا معلقا على شرط واقف، يتمثل في قبول المشتري للمبيع بعد تجريبه، فطالما أن المشتري لم يقم بتجربة الشيء المبيع، أو قام بتجريبه ولم يرضى على المبيع، فإن الشرط الواقف لم يتحقق، وبالتالي لا ينعقد العقد إلا بعد صدور قبول صريح من المشتري خلال المدة المتفق عليها[1].

1) أوجه التشابه بين حق العدول والبيع بشرط التجربة:

لقد حاول بعض الفقهاء التقريب بين الحق في العدول والبيع بشرط التجربة، ومن الممكن أن يكون هناك وجود نقاط تشابه بينهما والتي تتمثل في:

كلاهما يعتبر في نظر البعض عقد معلق على شرط واقف، يتوقف على إرادة المشتري في القبول أو الرفض، كما يتشابهان في أن كلاهما يمنح للمستهلك سلطة تقرير مصير العقد بإرادته المنفردة، سواء تعلق الأمر بتجربة المبيع أو بممارسة حق العدول، دون تدخل البائع، لذلك يرى جانب من الفقه أن حق العدول ليس إلا صورة من صور البيع بشرط التجربة، إذ كما يحق للمشتري الرجوع عن البيع بعد تجربته للمنتج، فإن المستهلك أيضا له الحق في أن يعدل عن العقد[2].

بالرغم من وجود هذه النقاط المتشابهة، إلا أن الاختلاف واضح بحيث لكل منهما مجاله واستقلاليته، لأن الأساس والهدف والآثار ومقدار المهلة المتفق عليها، مختلفة في كليهما.

2) أوجه الاختلاف بين حق العدول والبيع بشرط التجربة:

يختلف الحق في العدول عن البيع بشرط التجربة في العديد من النقاط نلخصها فيمايلي:

أ) تختلف الغاية من كل منهما، إذ يهدف حق العدول إلى حماية المستهلك من تسرعه في إبرام العقد، أما البيع بشرط التجربة فيهدف إلى تمكين المشتري من التحقق من مدى ملائمة المنتج أو السلعة لحاجته الشخصية[3].

---

[1] سعادة، مراد، مرجع سابق، ص20

[2] روياشي حياة، مرجع سابق، ص58.

[3] روياشي حياة، المرجع نفسه، ص43.

ب) كذلك يختلفان من حيث النطاق، فالبيع بشرط التجربة يقتصر على عقد البيع، بينما يمتد حق العدول ليشمل مجالات متعددة كالقرض الاستهلاكي، وعقد التأمين على الأشخاص...[1]

ج) يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فحق العدول ينظم ضمن تشريعات حماية المستهلك وقواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أما البيع بشرط التجربة منظم بموجب القانوني المدني وقواعده مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها[2].

د) يختلفان من حيث الأثر، إذ يترتب على ممارسة حق العدول التحلل من العقد بالإرادة المنفردة وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، في حين أن البيع بشرط التجربة لا ينعقد أصلا إلا بعد قبول المشتري للمبيع، وإذا رفضه لا ينشأ العقد[3].

هـ) يختلفان من حيث مدة ممارسة كل منهما، ففي البيع بشرط التجربة تترك مسألة تحديد مدة التجربة للمتعاقدين، بينما في حق العدول تولى المشرع تحديد المدة ضمانا لاستقرار المعاملات، وفضلا عن ذلك فإن التجربة يمكن أن تتم بواسطة المشتري أو أحد من أهلا الخبرة الذي يختاره المشتري، أما خيار العدول فيباشر من طرف المستهلك[4].

و) يختلفان من حيث تبعة الهلاك، ففي البيع بالتجربة تقع تبعة الهلاك على عاتق البائع إذا كان الهلاك لسبب لا دخل للمشتري فيه، وذلك لأنه هو المالك ولم تنتقل الملكية بعد للمشتري، في حين يتحملها المستهلك في حق العدول، لأنه هو المالك، رغم كون العقد غير ملزم له خلال مدة العدول[5].

---

[1] ربحي تبوت فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 794و795.

[2] روياشي حياة، مرجع سابق، ص42.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص58 .

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع نفسه، ص58.

[5] روياشي حياة، مرجع سابق، ص29.

الفرع الثاني: التمييز بين حق العدول وبعض أسباب زوال العقد.

رأينا سابقا أن حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني يمنحه حماية ورضا ويمارس هذا الحق بالإرادة المنفرة للمستهلك دون اللجوء الى القضاء، ويترتب عن ممارسة هذا الحق إنهاء العقد.

ومن خلال هذا الأثر والمتمثل في زوال العقد يتبين أنه يتشابه مع بعض النظم القانونية الأخرى التي ترتب نفس الأثر رغم اختلاف أساسها وأحكامها، لذا سنقوم بدراسة هذه الأنظمة، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين حق العدول، خاصة فيما يتعلق بأسباب زوال العقد كالبطلان بنوعيه المطلق والنسبي، والفسخ بالإضافة لإنهاء العقد بالإرادة المنفردة.

أولا: تمييز حق العدول عن البطلان.

البطلان هو الجزاء القانوني الذي يترتب على تخلف أحد أركان العقد، أو شروط صحته، مما يؤدي إلى عدم إنتاجه لآثاره القانونية، ويجب أن نميز بين نوعين من البطلان بطلان مطلق وبطلان نسبي[1].

فالبطلان المطلق يحدث في حالة تخلف ركن من أركان العقد المعروفة (الأركان الموضوعية والأركان الشكلية) أو في حالة وجود نص قانوني يقضي ببطلانه، أما البطلان النسبي فيتحقق رغم توافر أركان العقد وشروطه، وذلك بسبب وجود عيب من عيوب الإرادة لمعروفة (نقص الأهلية أو إكراه أو تدليس أو الغلط)[2].

من خلال هذا سنكتفي هنا بالتميز بين حق العدول وبين البطلان النسبي الذي يكون بسبب عيوب الارادة.

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص62.

[2] معشوش وداد، مرجع سابق، ص25و26.

1) أوجه التشابه بين حق العدول والبطلان النسبي.

يتشابه كل من حق العدول والبطلان النسبي من حيث الأثر المترتب عن كل منهما، والمتمثل في زوال الرابطة العقدية[1]، غير أن هذا التشابه بين حق العدول والبطلان النسبي لا يعني أنهما متطابقان، بل هما مختلفان عن بعضهما البعض، بالرغم من أنهما يشتركان في الهدف العام ألا وهو توفير الحماية القانونية لأطراف العقد لاسيما المستهلك[2].

2) أوجه الاختلاف بين حق العدول والبطلان النسبي.

يختلف حق العدول عن البطلان النسبي في عدة نقاط أهمها:

أ) حق العدول يركز على حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، أما البطلان النسبي فيركز على تصرف المورد تجاه المستهلك، لأن البطلان النسبي يقوم بسبب عيب من عيوب الإرادة الذي قد يستعمله المورد من أجل إقناع المستهلك ودفعه إلى للتعاقد[3].

ب) يختلفان من حيث النطاق، فحق العدول يقتصر على عقود الاستهلاك التي لم يستثنها المشرع من أحكامه، ويرد على عقد نشأ صحيحا، أما البطلان النسبي فيسري على كافة العقود ويستفيد منه الطرف الذي شاب إرادته عيب منذ نشأة العقد[4].

ج) يتميز حق العدول عن البطلان النسبي في أن هذا الأول يمارس دون تدخل المورد أو اللجوء إلى القضاء، ودون ذكر أسباب العدول، بينما يتطلب البطلان النسبي بسب عيب من عيوب الإرادة غالبا اللجوء إلى القضاء، مالم يتفق الطرفين على إبطاله[5].

---

[1] حوالي حكيمة، حق العدول عن التعاقد بين مقتضيات القانون المدني والقانون رقم 05-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة2025-2024 ، ص 23 و 24.

[2] حوالي حكيمة، المرجع نفسه، ص 23.

[3] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص46.

[4] مصطفى أحمد ابو عمرو، مرجع سابق، ص63و64.

[5] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص 64.

د) يهدف الحق في العدول لحماية مصالح المستهلك وحقوقه وصيانته من المخاطر الناجمة عن تسرعه في التعاقد، أما البطلان النسبي يهدف إلى ضمان أن رضا المتعاقد جاء حرا صحيحا مستنيرا[1].

وفي الأخير يتضح مما سبق أن حق العدول يرد على عقد صحيح منتج لآثاره، غير أن المشرع منح المستهلك إمكانية ممارسة حق العدول خلال مدة زمنية معينة، مما يؤدي إلى زوال العقد، أما في البطلان فإن العقد يكون معيبا منذ نشأته، مما يؤدي إلى إبطاله وبالتالي وقف تنفيذ العقد إذا لم يبدأ، أو محو آثاره إذا كان قد تم تنفيذ[2].

ثانيا: تمييز حق العدول عن الفسخ.

يقصد بفسخ العقد حل الرابطة العقدية بناءا على طلب أحد المتعاقدين، لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه[3].

من خلال تعريفنا لحق العدول سابقا وتعريف الفسخ كذلك، يمكن أن نقوم بالتميز بينهما وذلك من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

1) أوجه التشابه:

يتفق كل من حق العدول والفسخ في كونهما يردان على العقود الصحيحة الملزمة للجانبين إذ لا مجال لتطبيقهما في العقود الباطلة، كما أنهما يشتركان في الأثر القانوني المترتب عنهما، والمتمثل في إنهاء الرابطة العقدية وإرجاع المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[4].

[1] مصطفى أحمد ابو عمرو، مرجع سابق، ص63.

[2] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص47.

[3] مصطفى احمد ابو عمرو، مرجع سابق، ص64.

[4] حوالي حكيمة، مرجع سابق، ص24و25.

2) أوجه الاختلاف:

يختلف الفسخ عن حق العدول في العديد من النقاط نلخصها فيما يلي:

أ) يختلف الفسخ عن حق العدول من حيث السبب، إذ أن هذا الأخير يتم إعماله بسبب إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، في حين أن خيار العدول يمكن ممارسته حتى دون وجود أي سبب[1].

ب) يختلف الفسخ عن العدول في أن هذا الأول يتم عن طريق دعوى قضائية وحكم قضائي، أما حق العدول فيمارس بإرادة المستهلك المنفردة دون تدخل القضاء أو اللجوء له[2].

ج) يشترط في طلب الفسخ أن يستند إلى مبرر قانوني، كوجود إخلال بالالتزام أو شرط فاسخ، أما حق العدول فلا يشترط فيه تقديم مبررات لممارسته[3].

د) يختلفان كذلك من حيث المدة الزمنية، إذ يخضع الفسخ لمدة تقادم طويلة الأمد تحسب بالسنوات، فالمشرع الجزائري مثلا حددها ب 15 عاما، في حين أن حق العدول لا يخضع لمدة طويلة بل مقيد بآجال قصيرة غالبا ما تكون بضعة أيام[4].

ثالثا: تمييز حق العدول عن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة.

تتعدد صور العقود التي يجوز إنهاؤها بالإرادة المنفردة وذلك استنادا إلى رخصة قانونية ومن أبرزها العقود غير محددة المدة، حيث يجيز القانون إنهاؤها بالإرادة المنفردة، استنادا إلى المادة 440 من ق. م. ج، والتي نصت على: "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله[5]".

---

[1] مصطفى أحمد ابو عمرو، مرجع سابق، ص65.

[2] لعمري صالحة، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13 العدد 25، سنة 2020، ص40و41.

[3] مصطفى أحمد ابو عمرو، مرجع سابق، ص66.

[4] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص48و49.

[5] المادة 440، الأمر رقم 58-75، سابق الذكر.

وعليه يمكن التمييز بين إنهاء العقد بالإرادة المنفردة وحق العدول من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

1) أوجه التشابه بينهما:

كلاهما يعتبر تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة، يترتب عليه وضع حد للرابطة العقدية، كما لا يتطلب أي منهما تدخل القضاء لممارسته، ولا يتوقف إعمالهما على تحقق إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته[1].

2) أوجه الاختلاف بينهما:

يختلف حق العدول عن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في العديد من النقاط نلخصها فيمايلي:

أ) يمارس حق العدول في العقود الفورية، خاصة في عقود الاستهلاك والعقود الإلكترونية، بينما يمارس إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في العقود الزمنية الغير محددة المدة[2].

ب) يترتب على ممارسة حق العدول زوال العقد بأثر رجعي، بحيث يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، أما إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لا يسري بأثر رجعي، بل يسري للمستقبل[3].

[1] ضبابي لينة، مرجع سابق، ص20.

[2] ضبابي لينة، المرجع نفسه، ص 20.

[3] زيغم محاسن ابتسام، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر،سنة 2020_2019، ص28.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول في التعاقد الإلكتروني.

إن دراسة مفهوم حق العدول عن تعاقد الإلكتروني، من خلال تعريفه وبيان خصائصه وتميزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له يستوجب كذلك، التطرق إلى الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا الحق (المطلب الأول)، كما يجب كذلك إعطاء حق العدول التكييف القانوني الملائم له وهذا ما سنتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الاول : الأساس القانوني لحق العدول في التعاقد الالكتروني.

يعد حق العدول استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد إذ يتيح للمستهلك الرجوع عن التزامه رغم ابرام العقد بصورة صحيحة ومستوفية لكافة أركانه القانونية ، وقد أثار هذا الحق نقاشا قانونيا وفقهيا واسعا حول الاساس الذي يستند اليه خاصة انه يسمح الاحد اطراف العقد بالتراجع عن ارادته المنفردة بعد انعقاد العقد واستقر الرأي على وجود اساسين رئسيين له يتمثلان في الاساس الاتفاقي والاساس التشريعي[1].

الفرع الاول : الأساس الاتفاقي.

يقوم هذا الاساس على مبدأ سلطان الإرادة الذي كرسته المادة 106 في القانون المدني فلا يجوز نقضه او تعديله إلا باتفاق الطرفين او في حالات التي حددها القانون ، وفقا لهذا المبدأ يجوز للأطراف الاتفاق مسبقا على منح أحدهما او كليهما حق العدول خلال مدة زمنية معينة وفي العقود الإلكترونية يأخذ هذا الاتفاق طابعا خاصا، اذ يمنح المستهلك امكانية التراجع عن العقد بإرادته المنفردة خلال فترة محدد قانونا، دون الحاجه الى موافقة الطرف الاخر[2].

الفرع الثاني : الأساس التشريعي.

يستند حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني الى اساس تشريعي أقره المشرع الجزائري بهدف توفير حماية خاصة للمستهلك بإعتباره هو الطرف الاضعف في العقد،

[1] سعادة مراد، مرجع سابق، ص23
[2] سعادة مراد، المرجع نفسه، ص23

وذلك في المادة 19 مكرر من ق.ح.م. التي نصت على أن " للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصايف إضافية"[1].

كما نص المشرع الجزائري أيضا على الحق في المادة 11 من ق.ت.إ حيث نصت على أنه يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية و مقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية ..... شروط و آجال العدول عند، الاقتضاء..."[2]

المطلب الثاني: التكييف القانوني لحق العدول.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول عن التعاقد، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية، وهذا ما سنقوم بعرضه في هذا المطلب الذي قمنا بتقسيمه الى ثلاثة فروع أساسية فمنهم من يرى أن العدول يعد حق (الفرع الاول)، ومنهم من يرى أن العدول خيار أو رخصة (الفرع الثاني)، وأخيرا هناك من يرى أن خيار العدول مكنة قانونية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: خيار العدول يعد حق.

يرى بعض الفقهاء أن خيار العدول هو حق مقرر بنص قانوني، والحق هو استئثار شخص بشيء معين استئثار يحميه القانون فيكون هذا الشيء منسوب لصاحب الحق ويثبت له فقط[3] ،كما عرفه الدكتور السنهوري بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[4]،

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 09_03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 23 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج ،العدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول1430 الموافق ل 8 مارس 2009، المعدل والمتمم.

[2] المادة 11 من القانون رقم 18_05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق ل16 ماي 2018.

[3] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص 65.

[4] السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الأول، ط1، دار الهنا للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، سنة1954، ص3.

وقد اتفق الفقهاء على أن خيار العدول هو عبارة عن حق، ولكن اختلفوا حول نوعه، هل يعد حق شخصي أم حق عيني؟، وهو ما سيتم عرضه فيمايأتي.

أولا: خيار العدول حق شخصي.

يتميز الحق الشخصي (حق الدائنية) بكونه سلطة للدائن تجاه مدينه، بحيث يمكن للدائن بمقتضاها أن يطالب المدين بأن ينقل حق عيني أو يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل[1].

وذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في العدول حقا شخصيا للمستهلك، مستندين إلى أن حق العدول ينشأ مرتبطا بالعلاقة العقدية بين المستهلك والمحترف، بصفتهم دائنا ومدينا، وتتجسد هذه العلاقة بوضوح في أن الدائن بالحق الشخصي يتعامل مع مدينه بشكل مباشر ويتضمن علاقة قانونية واضحة، وعليه يرى أنصار هذا الرأي أن حق العدول يندرج ضمن طائفة الحقوق الشخصية، حيث يكون للمستهلك السلطة التقديرية في إبرام العقد أو التحلل منه بإرادته المنفردة، وبذلك تكون سمات الحق الشخصي قد اكتملت في حق العدول[2].

غير أن هناك نقد موجه لهذا الرأي، فعند التمعن في مقارنة الحق في العدول بالحق الشخصي يتضح أن هذا الاخير يمتلك فيه الدائن اتجاه مدينه سلطات معينة لا توجد عند المستهلك اتجاه طرفه الثاني المحترف أو المورد، وبالإضافة إلى ذلك فإنه في الحق الشخصي يتطلب تدخل الدائن لتنفيذ الالتزام، بينما في حق العدول لا يستوجب مثل هذا التدخل[3].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام نظرية العقد، الجزء الثاني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوق بيروت، لبنان، سنة1998، ص11.

[2] مغراوي حياة، الحق في العدول الية لحماية المستهلك الإلكتروني في ضل القانون 18-05، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد 09، العدد1، سنة 2023، ص 399و428.

[3] مغراوي حياة، المرجع نفسه، ص18 و19.

ثانيا: خيار العدول حق عيني.

يرى أنصار أو فقهاء هذا الرأي، أن العدول قريب من الحق العيني، لأنه يقع على شيء معين، ويمنح للمستهلك سلطة مباشرة على الشيء محل العقد، تمكنه من نقض العقد[1]على عكس الحقوق الشخصية التي تقوم على مطالبة الطرف الآخر بأداء التزام[2].

استنادا على ما تقدم، ذهب رأي من الفقه إلى اعتبار حق العدول عن التعاقد حق عيني، يمنح لصاحبه سلطة على شيء فيكون هذا الشيء خاضعا لصاحب الحق، خضوعا يمكنه من التمتع به والاحتجاج به أمام الجميع، وهذا ما يتيح له سلطة العدول عن العقد أو الإبقاء عليه ، لكن هذا الرأي تعرض إلى نقد من قبل الفقهاء الذين يرون أن هذا التكييف غير منطقي ومن الصعوبة قبوله، لأن خيار العدول لا يمنح للمستهلك سلطة على الشيء بل يمنحه القدرة على فسخ العقد بعد إبرامه، ومن ثم فلا يمكن اعتبار حق العدول حقا عينيا.[3]

الفرع الثاني: خيار العدول عبارة عن رخصة قانونية.

يرى أنصار هذا الرأي أن حق العدول ليس بحق شخصي أو حق عيني، لأنه لا يخول لصاحبه السلطات التي يمنحها أي من الحقين، بل يعد خيار العدول عبارة عن رخصة بمعنى إباحة يسمح بها القانون[4].

تعرف الرخصة بأنها، مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو بمعنى بسيط آخر هي إباحة يسمح بها القانون للشخص في شأن من الحريات العامة، ويتحقق هذا عند ممارسة المستهلك حق العدول في البيع[5].

---

[1] علي شلهوب هلا، العدول عن العقد في ظل التعاقد الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الدارسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، سنة2020، ص38و39.

[2] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص 67.

[3] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص232.

[4] موفق حماد عبد، المرجع نفسه، ص232.

[5] ضبابي لينة، مرجع سابق، ص 23.

إذ تمنح هذه المكنة للمستهلك خيار بين إتباع طريق معين أو اختيار طريق آخر حسب إرادة المستهلك أي أنها هي تعبير عن حرية الاختيار[1].

كما عرفها الدكتور السنهوري أيضا على أنها " مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة [2].

إلا أن هذا الرأي كذلك لم يسلم من النقد، إذ يرى بعض الفقهاء أن حق العدول لا يمكن اعتباره مجرد رخصة، فالعدول يعني أكثر من ذلك فهو ينشئ التزام على عاتق الطرف الآخر، حيث يتوجب عليه تنفيذ إرادة المستهلك ومراعاة آثار العدول، وهذا مالم نجده في الرخصة[3]، إضافة إلى ذلك فإن الرخصة لا تثبت لفرد معين على سبيل الاستثناء أو الانفراد بل تثبت لجميع الناس على حد سواء، فضلا عن أنها لا تثبت أيضا لسبب معين بذاته كالحقوق وإنما تثبت بسبب الإذن العام من المشرع[4].

كما أن الرخصة تختلف عن الحريات وكذلك عن الحق فهذه التعبيرات الثلاثة في بادئ الأمر تبدو كأنها تعبير عن نفس الشيء في حين عند التأمل فيها يلاحظ أنها تعبيرات مختلفة لا يمكن أن تجمع في شيء واحد[5].

[1] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص71.

[2] السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، ، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، سنة1997، ص 9.

[3] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص 71 و72.

[4] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 232.

[5] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الثالث: حق العدول مكنة أو حق إرادي محض.

يرى فقهاء هذا الرأي أن العدول هو حق إرادي محض، فهو ينتمي إلى طائفة من الحقوق تدعى المكنة القانونية، وهي أعلى من الرخصة، وأدنى من الحق[1] ،فالمكنة القانونية هي قدرة صاحبها على إنشاء مركز قانوني، أو منع نشوئه بإرادته المنفردة حيث يتوقف استعمال هذه المكنة وممارستها على ارادة صاحبها دون أن يتوقف ذلك على إرادة الآخرين[2].

بمعنى آخر ممارسة المكنة القانونية تقوم على إرادة صاحبها، وينتج عنها إنشاء علاقة قانونية أو إنهاؤها أو اكسب الحق[3].

وقد أيد الدكتور بو خروبة حمزة هذا الرأي في مقاله، معتبرا أن الحق في العدول يعد من تطبيقات المكنة القانونية، فخيار العدول يتوقف استعماله على محض ارادة ومشيئة المستهلك وحده، دون أن يقابله واجب أو التزم على من يمارس هذا الحق.[4]

ومن خصائص الحق الإرادي المحض أن محله ليس ماديا بل معنويا، ويتمثل في المركز القانوني المرتبط بشخص آخر، وبناء على ذلك فهو بعيد كل البعد عن الحق العيني والحق الشخصي، بل يكون الأقرب للحق الذهني وهذا راجع إلى كون الحق معنوي يأتي على شيء المادي[5].

هذا الراي كذلك تعرض إلى الانتقاد، حيث يرى بعض الفقهاء والباحثين أن القول بأن حق العدول ينتمي إلى فئة حديثة تعرف بالحقوق الإرادية المحض، هو قول غير دقيق، ويستند هذا الراي في نقده، إلى أن فكرة الحق الإرادي المحض مازالت غامضة وتفتقر إلى الضبط، إذ يعد الحق بطبيعته عنصرا إراديا سواء كان حق عينيا أو شخصيا[6].

---

[1] سعدي محمد أمين، حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019، ص 41.

[2] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 233.

[3] سعدي محمد امين، مرجع سابق، ص41.

[4] بخروبة حمزة، مرجع سابق، ص1399و1398.

[5] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص69.

[6] ضبابي لينة، مرجع سابق، ص23و24.

كما أن الحقوق بكافة أنواعها المختلفة جاءت مذكورة في نص قانوني، وتحديدها كان على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ولا يمكن إضافة هذا الحق إذا لم يأتي القانون بذكره، ولا يمكن إضافته دون تعرض القانون للحق الإرادي، وتبقى الحقوق محصورة بالنص التشريعي هي الحقوق الشخصية والمعنوية ولا يوجد ما يسمى بالحق الإرادي المحض[1].

[1] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص70.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال درستنا للفصل الأول من هذه المذكرة، والذي تقسم إلى مبحثين رئيسيين، وقفنا في المبحث الأول عند ماهية حق العدول، والذي شطر بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول تناول تعريف حق العدول، حيث تم تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول استعرض تعريفات هذا الحق على صعيد الفقه العربي وكذا الفقه الفرنسي ، وكذلك على الصعيد التشريعي، ومن خلال هذه التعريفات اتضح أن المشرعين وغالبية الفقهاء يرون في حق العدول استثناء لمبدأ القوة الملزمة للعقد، يمنح المستهلك الحق في الرجوع عن العقد، واعتباره كأنه لم يكن، مما يمثل ضمانا قانونيا فعالا لحماية المستهلك كونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، دون تحميله أي تكاليف أو مصاريف وكل هذا خلال مدة زمانية محددة، أما الفرع الثاني فقد ركز على بيان أهم خصائص هذا الحق والتي ينفرد ويتميز بها عن غيره من الحقوق المشابهة له منها، إلزامية قواعده ،وله صفة التقديرية التي تخص المستهلك وحده، بالإضافة إلى كونه مجانيا ومؤقتا.

أما المطلب الثاني فقد خصصناه لتميز حق العدول عن بعض الأنظمة القانونية التي قد يختلط معها مثل، (البيع بالعربون، البيع بشرط التجربة، وكذا الفسخ والبطلان وإنهاء العقد بالأراد المنفردة).

في المبحث الثاني، تم تناول الطبيعة القانونية لحق العدول، حيث بحثنا في المطلب الاول عن الأساس القانوني لهذا الحق الذي يستمده من الفقه والقانون على حد سواء، أما المطلب الثاني والأخير لهذا الفصل فقد خصص للتكيف القانوني لحق العدول، حيث طرحت فيه عدة آراء متباينة، فهناك من اعتبره حقا شخصيا، وآخرون اعتبروه حقا عيني، في حين اعتبره فريق ثالث رخصة أو حقا إراديا محضا يختص به المستهلك وحده.

الفصل الثاني:

أحكام ممارسة حق العدول في التعاقد الإلكتروني

الفصل الثاني: أحكام ممارسة حق العدول في التعاقد الإلكتروني.

تمهيد:

يحرص المشرع دوما على حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وهو المستهلك خاصة في العقود التي تبرم عن بعد، فغياب المعاينة المباشرة للسلعة أو الخدمة واعتماد المستهلك على الصور والإعلانات فقط قد يجعله يتسرع في اتخاذ قرار التعاقد ثم لا يلبث حتى يندم على هذا القرار عند رؤية المنتج ومعاينته.

ولمواجهة هذا الوضع أقر المشرع للمستهلك الإلكتروني حق العدول، وهو حق يتيح لهذا الأخير التراجع عن العقد الذي قام بإبرامه خلال مدة معينة يحددها القانون إذا تبين له أن المنتج أو الخدمة لا تتوافق مع حاجاته أو توقعاته.

غير أن هذا الحق ليس مطلقا، بل تكفل المشرع بتنظيمه فحدد العقود التي يمكن ممارسته فيها، والمدة الزمنية المقررة له، والاثار المترتبة عن إعمال هذا الحق.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل للحديث عن ضوابط مباشرة حق العدول **في المبحث الأول** ثم الآثار المترتبة على ممارسة حق العدول، وطرق انقضائه **في المبحث الثاني**.

المبحث الأول: ضوابط مباشرة حق العدول في التعاقد الإلكتروني.

نصت غالبية القوانين الاستهلاكية على إعطاء المستهلك الإلكتروني الحق في العدول، إلا أنها لم تترك هذا الحق مطلقا يمارسه المستهلك متى شاء وكيف ما شاء، بل قامت بوضع أحكام وقيود لضبطه وذلك لكي لا يتعسف المستهلك في ممارسته لحقه في العدول ويسبب أضرارا للطرف الآخر(المورد)، ولعل من أهم القيود ما يتعلق بتحديد مدة معينة للعدول عن العقد، وكذلك تحديد عقود معينة لا يمكن للمستهلك فيها ممارسة حق العدول، ووضع إجراءات معينة لممارسة هذا الحق ...[1] وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى نطاق مباشرة حق العدول (المطلب الأول) ثم إلى كيفية ممارسة حق العدول(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق مباشرة حق العدول في التعاقد الإلكتروني.

سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن العقود التي يمكن أن يمارس فيها حق العدول والعقود المستثناة من ذلك (النطاق الموضوعي في الفرع الأول)، ثم نتطرق للحديث عن من له الحق في ممارسة حق العدول (النطاق الشخصي في الفرع الثاني) وأخيرا سنتطرق للحديث عن النطاق الزمني لممارسة حق العدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لحق العدول في التعاقد الإلكتروني.

الأصل أن العقد متى استوفى أركانه وشروطه القانونية، فإنه يرتب آثاره ويصبح ملزما لأطرافه، فلا يجوز لأي منهما الانفراد بالتحلل منه[2]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 106 من ق.م.ج التي تقر بمبدأ القوة الملزمة للعقد[3]، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل في بعض الحالات الاستثنائية فأجاز للمستهلك حق العدول عن العقد الذي أبرمه تحقيقا لاعتبارات تتعلق بحمايته لاسيما في مجال التعاقد عن بعد، إذ لا يتسنى له معاينة السلعة مباشرة بل يقوم بالشراء فقط بناء على ما يراه من وراء الشاشة[4].

---

[1] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 234و235.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص105.

[3] أنظر المادة 106 من الأمر 75 _ 58 ، سابق الذكر.

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 105.

وعليه فإن تحديد النطاق الموضوعي لحق العدول يقتضي بيان العقود التي يجوز للمستهلك العدول فيها (أولا) و العقود التي تخرج عن نطاق العدول (ثانيا) .

أولا: العقود الخاضعة لأحكام حق العدول.

اختلف الفقهاء حول تحديد العقود الخاضعة لأحكام حق العدول فالبعض منهم ذهب للتضييق من نطاق هذا الحق وربطه فقط بعقود البيع عن بعد، والبعض الآخر ذهب للتوسيع منه، وهذا ما هو عليه الواقع، فأغلب التشريعات التي نصت على حق العدول لم تربطه فقط بعقود البيع عن بعد، بل أضافت إليه بعض العقود الأخرى[1].

لذا سنعرض فيما يلي بعض العقود التي نص المشرع الجزائري صراحة على حق العدول فيها إضافة للتعاقد الإلكتروني الذي هو محل دراستنا.

1) العقد الإلكتروني:

عرف الفقه العقد الإلكتروني على أنه " اتفاق يلتقي فيه الإيجاب والقبول لاقتناء السلع والخدمات عبر وسيلة إلكترونية[2]".

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث نصت على ما يلي: " العقد بمفهوم القانون04_02 المؤرخ في 5 جمادى الأول 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]

[1] كريم علي سالم، حق المستهلك في العدول دراسة مقارنة، ط1، المركز الديمقراطي العربي، مصر، سنة 2022، ص137.

[2] ورياشي حياة، مرجع سابق، ص40

[3] العقد بمفهوم المادة3 فقرة 4 من القانون 04_02 المؤرخ في05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 ،المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخة في9 جمادى الأولى 1425 الموافق 27 يونيو 2004، هو:" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، يمكن أن ينجز في شكل طلبية أو فاتورة أو سند أو ضمان او جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطبقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".

ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني[1]".

وتجدر الإشارة إلى أن التعاقد الإلكتروني لا يقتصر فقط على البيع بل يمتد ليشمل الإيجار والقرض، وتقديم الخدمات ...إلخ[2]

أما عن حق العدول في التعاقد الإلكتروني فقد نص عليه المشرع في المادة 11 من نفس القانون حيث نصت على أنه " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية ..... شروط وآجال العدول عند الاقتضاء[3].

وعليه يفهم من هذا النص أن المشرع أقر صراحة للمستهلك بحق العدول عن التعاقد الإلكتروني، وهذا من أجل توفير الحماية اللازمة له لأنه عندما يقوم بالاقتناء عن بعد فإنه لا يكون له فرصة لتفحص المنتج مسبقا، وعند وصوله إليه قد يتفاجأ بأنه لا يتوافق مع متطلباته لهاذا قام المشرع بتوفير هذه الضمانة له إذ يمكنه إرجاع السلعة للمورد واسترداد ما دفعه مقابلها [4]، كذلك قد يكون من بين أسباب تقرير حق العدول في التعاقد الإلكتروني هو تشجيع المستهلكين على الاقتناء عن بعد دون تخوف من عدم إمكانية إرجاع السلعة و استرداد الثمن في حالة ما إذا لم تتوافق مع متطلباتهم.

[1] المادة 6 من القانون رقم 18_05، سابق الذكر.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص110.

[3] المادة 11 من القانون رقم 18_05، سابق الذكر.

[4] بن شوك سجية، حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2019-2020، ص 49.

2) عقد القرض الاستهلاكي.

تناول المشرع الجزائري تعريف عقد القرض الاستهلاكي في عدة نصوص قانونية منها:

المادة 450 من ق. م. ج حيث نصت على أن " قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة[1]".

كما عرفه بموجب المادة 03 فقرة 20 من قانون حماية المستهلك على أنه " كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزأ[2]".

يلاحظ من خلال استقراء النصين أن التعريف الوارد في القانون المدني اقتصر على تحديد التزامات الأطراف في علاقتهم التعاقدية، وكيفية إرجاع المقترض للقرض، أما قانون حماية المستهلك فقد تطرق إلى الغرض من إبرام عقد القرض الاستهلاكي وهو اقتناء سلعة أو خدمة[3].

وقد عرفه أيضا المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 15_114 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي كمايلي "بغض النظر عن التعريفات المكرسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما يقصد

في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي، القرض الاستهلاكي هو كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ[4]".

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع من خلال هذا المرسوم قد حصر عقد القرض الاستهلاكي في السلع فقط بخلاف قانون حماية المستهلك الذي كان يشمل السلع والخدمات، كما أنه خالف القانون بصفة صريحة كونه أعطى القوة الملزمة للمرسوم التنفيذي

---

[1] المادة، الأمر 75_58، سابق الذكر.

[2] المادة 3 فقرة 20 من القانون رقم 09_03 سابق الذكر.

[3] جودي شيماء، مرجع سابق، ص 40.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15_114 المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق ل 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ج.ج، العدد24، المؤرخة في24 رجب 1439 الموافق ل 13 ماي 2015.

على حساب القانون وهو ما يفهم من مضمون المادة في فقرتها الأولى " بغض النظر عن التعاريف المكرسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ..."، في حين أنه من المفروض أن يكون المرسوم التنفيذي تطبيقا للقانون وليس مخالفا له[1].

أما عن العدول في عقد القرض الاستهلاكي فقد نص عليه المشرع في المادة 11 فقرة 2 من نفس المرسوم حيث نصت على ما يلي" غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد[2]".

ولعل من الأسباب التي جعلت المشرع ينص على حق العدول في القرض الاستهلاكي هو رغبته في حماية المستهلك من اختلال التوازن في العلاقة بينه وبين البنك، إذ أن هذا الأخير يتمتع بخبرة ومعرفة مالية كبيرة (محترف)، عكس المستهلك الذي في الغالب يقدم على الاقتراض وهو يجهل تفاصيل هذا العقد والالتزامات التي ستترتب عليه، كما أن حاجة المستهلك للمال قد يستغلها البنك لفرض شروط مجحفة في حقه، لهذا تدخل المشرع بفرض حق العدول وذلك لحماية المستهلك وتحقيق التوازن بين الطرفين[3].

3) عقد التأمين على الأشخاص.

عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات على أنه " إتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو المستفيد المعين مبلغا محددا، رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المتفق عليه[4]".

وقد جاء هذا النص خاليا من أي إشارة لخيار المستهلك في العدول عن العقد إلى غاية صدور القانون رقم 06_04 المعدل والمتمم للأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات، الذي أضاف

---

[1] فرحان عبد الحكيم، حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، سنة 2021، ص511.

[2] المادة 60 من المرسوم التنفيذي 15 _114، مرجع سابق.

[3] رافع أحمد بالعبيد، حق المستهلك الإلكتروني في العدول على ضوء التشريعات المقارنة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر،الوادي، الجزائر، سنة 2018_2019، ص52.

[4] المادة 60 من الأمر رقم 95_07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 7 شوال 1415 الموافق ل 8 مارس 1415، العدد 13، المعدل والمتمم.

المادة 90 مكرر التي أقرت صراحة بحق العدول حيث نصت على أنه " باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين كحد أدنى

أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط[1]."

4) البيع بالمنزل.

البيع بالمنزل هو نوع من أنواع البيوع يتضمن ذهاب المحترف إلى المستهلك لكي يعرض عليه أموال أو خدمات وهو يتم عادة في المنزل لهاذا سمي بالبيع بالمنزل[2].

وقد نص المشرع على هذا النوع من البيوع بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15_114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي وهي التي أعطت الحق للمستهلك في العدول عن هذا العقد حيث نصت على أنه " عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون 7 أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة[3]."

ويرجع سبب منح المستهلك حق العدول في هذا النوع من العقود إلى أنه في هذه الحالات يتفاجأ المستهلك بالمنتجات التي يعرضها عليه المهني فجأة ولا يكون له فرصة للتفكير والمعاينة الكافية لمحل العقد، ولا يكون في ظروف تسمح له بمقارنة ما يعرض عليه المهني من سلع ومنتجات في محل إقامته مع نظيراتها في الأسواق[4].

ثانيا) العقود المستثناة من أحكام حق العدول.

إن أغلب التشريعات التي نصت على حق المستهلك في العدول عن التعاقد لم تجعله مطلقا يشمل كافة العقود المبرمة عن بعد، بل قامت بإخراج بعض العقود من نطاق العدول[5]، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص بعد على العقود المستثناة من حق العدول سنستأنس بالمشرع الفرنسي لتحديد هذه العقود.

---

[1] المادة 90 من الأمر 95_07، لسابق الذكر.

[2] فرحان عبد الكريم، مرجع سابق، ص512.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15 _114، سابق الذكر.

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص108.

[5] رافع أحمد بالعبيدي، مرجع سابق، ص 55.

بالرجوع للمادة L221_28 من قانون الاستهلاك الفرنسي، نجد أنها قد وسعت من دائرة العقود المستثناة من حق العدول تماشيا مع التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011[1] حيث نصت على أنه لا يمكن ممارسة حق العدول في مجموعة من العقود وقد تم ذكرها على سبيل الحصر لا المثال الأمر الذي يحول دون التوسع فيها وهي كالآتي:

1) عقود تقديم الخدمات التي تم تنفيذها بالكامل قبل نهاية مهلة العدول والتي بدأ تنفيذها بعد الحصول على موافقة المستهلك المسبقة والصريحة، مع تنازله الصريح عن حق العدول: إن الهدف من تقرير هذا الاستثناء هو حماية المورد باعتباره الطرف الآخر في العلاقة الاستهلاكية، وذلك بمنع المستهلك من ممارسة حقه في العدول عن عقد تقديم خدمة قد تم تنفيذها بالكامل واستفاد منها فعليا، إذ يتعذر عليه في هذه الحالة إعادة ما سبق الاستفادة منه للمورد.

غير أن هذا الاستثناء لقي نقدا، على اعتبار أن المهني (المورد) قد يتحايل على المستهلك ويقنعه بالاستفادة من الخدمة قبل انقضاء مهلة العدول، إلا أن المشرع قد وجد حلا لهاذا الخطر، وذلك من خلال اشتراطه لموافقة المستهلك الصريحة على بدأ تنفيذ الخدمة مع إعلامه بأن حقه في العدول يسقط في حال تنفيذ الخدمة بالكامل حتى ولو لم ينقضي الأجل المحدد للعدول[2].

2) عقود توريد السلع أو الخدمات التي يعتمد سعرها على تقلبات السوق المالية الخارجة عن سيطرة المهني (المورد) والتي قد تحدث خلال مهلة العدول: تم استثناء هذا النوع من العقود من حق العدول لأنه يؤثر مباشرة على التزام المورد برد الثمن الذي دفعه المستهلك عند إبرام العقد ، وذلك لأن سعر بعض السلع والخدمات معرض للتقلب ، وعليه عند عدول المستهلك قد يضطر المورد لرد مبلغا أكثر مما دفعه المستهلك عند التعاقد وفي هذه الحالة قد يتعرض للخسار، والعكس أيضا فقد يعدل المستهلك وتكون قيمة السلعة أو الخدمة منخفضة فيتلقى مبلغ أقل من الذي دفعه سابقا[3].

---

[1] رافع أحمد بالعبيدي، المرجع السابق، ص59.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص117.

[3] بن يطو عريبي صليحة، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد دراسة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 6، العدد02، سنة 2021، ص14.

3) عقود توريد السلع المصنعة وفقا لمواصفات المستهلك أو مصممة خصيصا له:

يتعلق هذا الاستثناء بالمنتجات والسلع التي يطلب المستهلك صنعها بمواصفات معينة أو معايير محددة، كأن يطلب إنتاج عدد معين من قطع الملابس بتصميم خاص ومقاسات محددة، أو صنع ديكور معين مكتوب عليه أشياء من طلبه الخاص ... ففي هذه الحالة إذا مارس المستهلك حقه في العدول فإن هذا يؤذي بإلحاق الضرر بالمورد بحيث لا يمكنه التصرف في هذه المنتجات لأنها مصممة خصيصا للمستهلك الذي طلبها[1].

4) عقود توريد السلع المعرضة للتلف أو انتهاء الصلاحية بسرعة: ومن ذلك أن يطلب المستهلك ألبان أو أجبان سريعة التلف مثلا أو مواد مدة صلاحيتها قصيرة أو أزهار معينة.... ففي هذه الأحوال إذا مارس المستهلك حقه في العدول فإن هذا سيلحق الضرر بالمورد لأنه لن يستطيع إعادة بيعها مرة أخرة وسيضطر إلى تحمل تبعة تلفها أو انقضاء مدة صلاحيتها[2].

5) عقود توريد السلع التي قام المستهلك بفك غلافها بعد التسليم، ولا يمكن إرجاعها لأسباب تتعلق بالنظافة أو حماية الصحة: ومن ذلك أن يطلب المستهلك لمنتجات تتعلق بالنظافة كفرشات الأسنان أو مساحيق التجميل أو المنتجات الصيدلية.. ويفك غلافها ثم يرغب في العدول عن العقد ، ففي هذه الأحوال لا يمكن ذلك لأن المورد لن يستطيع إعادة بيعها ولا يمكن أن تكون محل استعمال من قبل شخص آخر وهذا ما يؤدي بإلحاق الضرر به[3].

6) عقود توريد السلع التي تندمج مع مواد أخرى بشكل غير قابل للفصل بطبيعتها بعد التسليم[4].

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص118.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع نفسه، ص109.

[3] بن يطو عريبي صالحة، مرجع سابق، ص15.

[4] Article L221_28 ،6° ordonnance n°2016_301 du 14 mars 2016 relative a la partie législative du code de la consummation, JORF n°0064 du 16 mars 2016 ,modifie par Ordonnance n°2021- 1734 du 22 décembre 2021, JORF n° 0298 du 23 décember 2021.

7) عقود توريد المشروبات الكحولية التي يتم تأجيل تسليمها لأكثر من ثلاثين يوما وتعتمد قيمتها المتفق عليها عند إبرام العقد على تقلبات السوق الخارجة عن سيطرة المهني[1].

8) أعمال الصيانة أو الإصلاح العاجلة التي تتم في منزل المستهلك بناء على طلبه الصريح ، وذلك في حدود قطع الغيار و الأعمال الضرورية جدا للاستجابة لحالة الطوارئ:

إن أعمال الصيانة التي يقوم بها المهني في منزل المستهلك بناء على طلبه، وكذا التركيبات والغيارات التي يقوم بها والمرتبطة بتلك الأعمال، لا يمكن العدول فيه، لكن إذا قدم المهني سلع وخدمات أخرى غير تلك المرتبطة بأعمال الصيانة المطلوبة فإنه في هذه الحالة يمكن للمستهلك ممارسة حقه في العدول بشأنها بشكل منفصل[2].

9) عقود توريد التسجيلات الصوتية أو الفيديو أو البرمجيات الحاسوبية إذا تم فك غلافها من قبل المستهلك بعد التسليم : يتعلق هذا الاستثناء بالبرامج أو تسجيلات الرقمية التي يقوم المورد ببيعها من خلال وسائط مادية كأقراص CD أو DVD أو مفتاح USB.. والتي تكون محكمة الإغلاق ويقوم المستهلك بفتحها بعد وصولها إليه، ثم يطالب بحقه في العدول ففي هذه الحالة لا يمكنه ذلك، لأن فتح المستهلك للغلاف يعتبر كقرينة على وصوله لمحتواها ، كما يمكنه نسخها مثلا ثم يقوم بإرجاعها متمسكا بحقه في العدول لذا أورد المشرع هذا الاستثناء[3].

10) عقود توريد الصحف أو الدوريات أو المجلات، باستثناء عقود الاشتراك في هذه المطبوعات: يرجع السبب في استبعاد الصحف والمجلات من العدول إلى أن استعماله مرتبط بمدة زمنية معينة فتفقد بعد انقضاء هذه المدة قيمتها(كأخبار اليوم مثلا، موضة الأسبوع..)[4].

11) العقود المبرمة في المزاد العلني.[5]

---

[1]Article L221_28 °7, Ibid

[2]مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص125.

[3] بن يطو عريبي صليحة، مرجع سابق، ص15.

[4] بن يطو عريبي صليحة، المرجع نفسه، ص16.

[5]L 221_28 ° ,11 , Ibid.

12) عقود خدمات الإيواء (غير الإيواء السكني)، أو خدمات نقل البضائع أو استئجار السيارات، أو المطاعم أو الأنشطة الترفيهية التي يجب تقديمها في تاريخ أو فترة زمنية محددة: فقد يقوم المستهلك بشراء تذكرة طائرة مثلا، أو حجز غرفة في فندق ثم يقوم بالعدول عن العقد قبل إقلاع الطائرة، أو في الليلة المعنية بالحجز في الفندق مما يلحق خسارة بالمهني[1].

13) عقود توريد المحتوى الرقمي غير المقدم على وسيط مادي(مثل التحميل الرقمي) والذي بدأ تنفيذه بعد الحصول على موافقة المستهلك المسبقة وتنازله الصريح عن حق العدول: يستثنى من حق العدول توريد المحتوى الرقمي غير المقدم على وسيط مادي، (كأقراص التخزين وUSB...) ومن أمثلة ذلك الدورات التدريبية عبر الأنترنت أو الكتب الإلكترونية .. وذلك لأن المستهلك قد يقوم بنسخها ثم يطالب بإرجاعها متمسكا بحقه في العدول مما يلحق ضررا بالمورد[2] .

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لحق العدول في التعاقد الإلكتروني.

تقتضي دراسة النطاق الشخصي لحق العدول في التعاقد الإلكتروني تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية الناشئة عن هذا العقد، والمتمثلة في المستهلك الإلكتروني بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة وهو صاحب الحق في العدول (أولا)، والمورد الإلكتروني باعتباره الطرف المهني الملزم قانونا بتمكين المستهلك من ممارسة هذا الحق(ثانيا).

أولا) المستهلك الإلكتروني صاحب حق العدول.

قبل التطرق لمفهوم المستهلك الإلكتروني يجب أن نعرف أولا مفهوم المستهلك، فقد عرفته المادة 03 من القانون 03_ 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به[3]."

[1] بن يطو عريبي صليحة، مرجع سابق، ص16.

[2] بن يطو عريبي صليحة، المرجع نفسه، ص16.

[3] المادة 03 من لقانون 03_09، سابق الذكر.

أما عن المستهلك الإلكتروني فقد عرفه المشرع في المادة 6 من القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي[1]."

يتضح لنا من خلال هذه النصوص أن المستهلك الإلكتروني لا يختلف عن المستهلك التقليدي الذي عرفه ق.ح. م، إلا في كون أن الأول يقوم بالاقتناء عن بعد عن طريق وسائل الاتصال، أي دون أن يتمكن من المعاينة الحقيقية للشيء محل العقد وهو السبب الذي من أجله أعطاه المشرع مكنة العدول عن التعاقد، عكس الثاني الذي يقوم بالاقتناء بشكل حضوري مما يمكنه من معاينة وتفحص محل العقد[2].

كما أن المشرع أشار إلى أن الاستهلاك يجب أن يكون نهائي بمعنى أن يكون خارج عن أي أغراض مهنية، ويفهم من هذا أن حق العدول مربوط فقط بالمستهلك الإلكتروني النهائي أي الذي يقوم بالاقتناء لتلبية حاجاته الشخصية، أما الذي يقتني عن بعد لأغراض مهنية فإنه لا يشمله حق العدول لأنه يفترض فيه الاحتراف والخبرة في هذا المجال.

ثانيا) المورد الإلكتروني.

وهو الطرف الآخر في العلاقة الاستهلاكية ويجب عليه تمكين المستهلك من ممارسة حقه في العدول طوال الفترة الزمنية المقررة لذلك، وقد عرفه المشرع في المادة 6 من القانون رقم 18_05 على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية [3]".

وعليه، إذا تعلق الأمر بعقد إلكتروني يكون أحد طرفيه مستهلكا إلكترونيا يقتني السلعة أو الخدمة للاستعمال النهائي، وكان الطرف الآخر موردا إلكترونيا، فإنه يثبت للمستهلك حق العدول ما لم يكن العقد مستثنيا صراحة من هذا الحق.

---

[1] المادة 06 القانون 18_05، سابق الذكر.

[2] بسعدي نورة، النطاق القانوني لحق المستهلك في العدول وفق القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 2، مخبر الاقتصاد والبيئة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص 11.

[3] المادة 6 من القانون رقم 18_05 ، سابق الذكر.

الفرع الثالث: النطاق الزماني لحق العدول في التعاقد الإلكتروني.

حفاظا على استقرار المعاملات بين الأفراد، وحفاظا على المركز القانوني للمورد حتى لا يبقى مرتبطا بالعقد لأجل غير محدد، ومصيره معلق على إرادة المستهلك، تدخل المشرع وقام بوضع أجل محدد يمكن فيه للمستهلك الإلكتروني ممارسة حقه في العدول وبانقضاء هذا الأجل يسقط حقه في ذلك[1].

وبما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المهلة التي يمكن فيها للمستهلك الإلكتروني ممارسة حقه في العدول، وفي انتظار صدور المرسوم التنظيمي الذي سيتولى تحديد هذه المهلة، سنقوم بالاستعانة ببعض التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي والمصرية، بغية تحديد الإطار الزمني لحق العدول في التعاقد الإلكتروني.

أولا: بالنسبة للمشرع الفرنسي.

حدد المشرع للمستهلك الإلكتروني أجل أربعة عشر يوما للممارسة حقه في العدول، ويبدأ سريان هذه المهلة من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لعقود تقديم الخدمات، ومن تاريخ استلام المستهلك للسلعة بالنسبة للعقود الواردة على السلع والمنتجات[2]، وإذا صادف أخر يوم لانقضاء الأجل يوم عطلة أو إجازة فإن المهلة تمتد الى يوم العمل الموالي[3]، وهذا ما نصت عليه المادة L221_18 ومايليها من قانون الاستهلاك الفرنسي.

كما أن المشرع نص على أنه يمكن أن تمدد هذه المهلة لمدة 12 شهرا تسري من تاريخ انقضاء مهلة العدول الأصلية، وذلك في حالة ما إذا أخل المورد بالتزامه بإعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات المتعلقة بحقه في العدول و المنصوص عليها في المادة L221_05 من قانون الاستهلاك الفرنسي منها (شروط العدول، وكيفية ممارسته، المهلة المحددة

[1] شندارلي توفيق، الحق في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي وتشريعات المغرب العربي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد الخامس، سنة 2018، ص17.

[2] شندارلي توفيق، المرجع نفسه، ص 17.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، صفحة 95.

لذلك..)،على أنه إذا قام المورد بتنفيذ التزامه خلال فترة 12 شهرا فإننا في هذه الحالة نعود للمدة الأصلية 14 يوما تسري من تاريخ استلام المستهلك لهذه المعلومات[1].

ثانيا: بالنسبة للمشرع المصري.

نص المشرع المصري هو الآخر على أنه يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع عن التعاقد وذلك خلال 14 يوما من استلامه السلعة أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات[2].

نلاحظ أن كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري قد منحا للمستهلك نفس المهلة لممارسة حقه في العدول، وهذه المهلة في الغالب تعتبر كافية للمستهلك حتى يقوم بفحص ومعاينة محل العقد ومعرفة ما إذا فيه عيوب أو ما مدى موافقته لمتطلباته واتخاذ قراره الأخير بشأن هذا التعاقد[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المدة المحددة في كلا القانونين هي المدة الدنيا التي يمكن فيها للمستهلك ممارسة حق العدول، وعليه فإنه لا يجوز الاتفاق على الانتقاص منها، لكن يجوز الاتفاق على مدة أطول لأن هذا يحقق حماية أفضل للمستهلك، كما أنه لا يجوز للمستهلك التنازل عن حقه في العدول للمورد وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يعد باطلا[4].

المطلب الثاني: كيفية مباشرة حق العدول في عقد الاستهلاك الإلكتروني.

سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن الشروط التي يجب على المستهلك مراعاتها عند ممارسته لحقه في العدول وذلك في **(الفرع الأول)**، ثم إلى إجراءات ممارسة هذا الحق في **(الفرع الثاني)**.

---

[1] Article L221-20, Ibid , "Lorsque les informations relatives au droit de rétractation n'ont pas été fournies au consommateur dans les conditions prévues au 2° de l'article L. 221-5, le délai de rétractation est prolongé de douze mois à compter de l'expiration du délai de rétractation initial, déterminé conformément à l'article L. 221-18. Toutefois, lorsque la fourniture de ces informations intervient pendant cette prolongation, le délai de rétractation expire au terme d'une période de quatorze jours à compter du jour où le consommateur a reçu ces informations ".

[2] المادة 40 من قانون رقم181 لسنة 2018 بإصدار قانون حماية المستهلك. ج.ر.ج.ج. العدد37 الصادرة في 13 سبتمبر 2018.

[3] الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، ط1 ،دار الجامعة الجديدة، ،مصر، سنة 2015، ص210.

[4] الصغير محمد مهدي، المرجع نفسه، ص 210.

الفرع الأول: شروط ممارسة حق العدول.

بالرجوع إلى التشريعات التي أقرت حق العدول، وعلى رأسها التشريعان الفرنسي والمصري، يمكن استخلاص الشروط التي يجب على المستهلك مراجعتها عند ممارسته لهاذا الحق وهي كالاتي[1]:

أولا) أن يتم العدول خلال المدة المحددة قانونا.

لكي ينتج حق العدول أثره القانوني فإنه لابد على المستهلك أن يمارسه في المدة القانونية المحددة له[2]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وكما سبق وأن ذكرنا فإنه لم يحدد بعد المدة القانونية لممارسة هذا الحق، لذا اعتمدنا على التشريع الفرنسي والمصري اللذان حددا المدة بأربعة عشر يوما تبدأ من تاريخ تقديم الخدمة أو استلام المنتج[3]، وعليه فإنه لا يجوز للمستهلك أن يمارس حقه في العدول بعد انقضاء هذه المدة.

ثانيا) ألا يكون العقد مستثنى من حق العدول.

لقد أشرنا سابقا، إلى أنه وبخلاف التشريع الجزائري، فإن كل من التشريع الفرنسي

والمصري قد قاموا باستثناء عقود معينة من حق العدول، وعليه فإنه لا يجوز للمستهلك أن يقدم على مباشرة هذا الحق إذا كان العقد من هذه الفئات المستثناة، وذلك حفاضا على مصلحة الطرف الآخر وهو المورد الإلكتروني[4].

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة حق العدول.

بالرجوع للمادة 19 من ق. ح . م يتبين أن المشرع الجزائري لم ينص لحد الآن على إجراءات ممارسة حق العدول لذا سنستأنس بالقوانين المقارنة ، لاسيما القانون الفرنسي لمعرفة هذه الإجراءات ، وعليه بالرجوع للمادة L221_21 من قانون الاستهلاك الفرنسي، نجد أنها

[1] حوالي حكيمة، مرجع سابق، ص36.

[2] حوالي حكيمة، المرجع نفسه، ص 37.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 95.

[4] جامع مليكة، حق العدول عن العقد كألية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ا جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، سنة 2020، ص 458.

لا تخضع ممارسة حق العدول لأي شكليات محددة ، بل اكتفت فقط بالنص على أنه يجب على المستهلك أن يعبر عن إرادته في العدول عن التعاقد بشكل صريح وذلك قبل انقضاء المهلة المحددة لذلك ، و المقدرة بأربعة عشر يوما تبدأ من تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات أو من تاريخ الاستلام بالنسبة للسلع ، ويمكن للمستهلك أن يعلم عن هذه الإرادة إما عن طريق إرسال نموذج العدول، أو إرسال أي بيان آخر خالي من اللبس يعبر فيه صراحة عن رغبته في العدول عن التعاقد، سواء عبر وسيلة مادية أو عن طريق الإنترنت خاصة فيما يتعلق بالتعاقد عن بعد، لكن في هذه الحالة يجب على المورد أن يرسل للمستهلك إشعار باستلامه طلب العدول[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يبقى من مصلحة المستهلك دائما ممارسة حقه في العدول عن طريق وسيلة تمكنه من إثبات عدوله عن التعاقد في حالة نشوب أي نزاع بينه وبين المورد خاصة وأن عبء الإثبات يقع عليه[2].

ويجب أن نشير أيضا إلى أن ممارسة حق العدول، يبقى مربوطا بإعلام المورد المستهلك بوجود هذا الحق ، فعدم علم هذا الأخير بإمكانية عدوله عن العقد يؤدي إلى عدم مباشرة حقه المخول له قانونا، لهذا فرضت أغلب التشريعات ومنها المشرع الفرنسي على المورد عدة التزامات ليتمكن المستهلك من مباشرة حق العدول دون أي عوائق[3]، ومن هذه الالتزامات ما نصت عليه المادة L221_5 من قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث نصت على أن المهني يلتزم قبل إبرام عقد بيع السلعة أو الخدمة بتزويد المستهلك وبطريقة مقروءة ومفهومة بعدة معلومات من بينها ما يلي:

[1] Article L221_21, Ibidr, "Le consommateur exerce son droit de rétractation en informant le professionnel de sa décision de se rétracter par l'envoi, avant l'expiration du délai prévu à l'article L. 221-18, du formulaire de rétractation mentionné au 7 de l'article L. 221-5 ou de toute autre déclaration, dénuée d'ambiguïté, exprimant sa volonté de se rétracter.
Le professionnel peut également permettre au consommateur de remplir et de transmettre en ligne, sur son site internet, le formulaire ou la déclaration prévue au premier alinéa. Dans cette hypothèse, le professionnel communique, sans délai, au consommateur un accusé de réception de la rétractation sur un support durable".

[2] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص240.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 138.

- نصت الفقرة السابعة من هذه المادة على أن المورد يلتزم بإعلام المستهلك بحقه في العدول، وشروطه، وإجراءات ممارسته، بالإضافة إلى تمكينه من نموذج العدول.
- ونصت الفقرة التالية على أنه يجب على المورد إخطار المستهلك بتحمله تكاليف إعادة السلعة في حالة ما إذا أعلن رغبته في العدول عن العقد.
- كما يلتزم المورد بإعلام المستهلك بأنه سيدفع رسوم في حالة ممارسته لحق العدول عن عقود تقديم الخدمات، التي طلب صراحة بدأ تنفيذها قبل انقضاء مهلة العدول.
- كذلك يلتزم المورد بإعلام المستهلك بالحالات المستثناة صراحة من حق العدول[1].

المبحث الثاني: آثار مباشرة حق العدول في التعاقد الإلكتروني وطرق انقضائه.

حق العدول هو آلية أقرها المشرع لحماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وهو المستهلك الإلكترونية، فعندما يمارس هذا الأخير حقه في العدول فإن هذا يترتب عليه عدة آثار تنعكس على العقد وأطرافه على حد سواء، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول.

أما إذا لم يمارس المستهلك حق العدول وانقضت المهلة المقررة له فإن هذا يؤدي إلى انقضاء هذا الحق[2]، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

---

[1] Article L221_5, Ibid, " Préalablement à la conclusion d'un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, de contenu numérique ou de services numériques, le professionnel fournit au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes…..

°7Lorsque le droit de rétractation existe, les conditions, le délai et les modalités d'exercice de ce droit ainsi que le formulaire type de rétractation, dont les conditions de présentation et les mentions qu'il contient sont fixées par décret en Conseil d'Etat.

°8Le cas échéant, le fait que le consommateur supporte les frais de renvoi du bien en cas de rétractation et, pour les contrats à distance, le coût de renvoi du bien lorsque celui-ci, en raison de sa nature, ne peut normalement être renvoyé par la poste .

°9L'information sur l'obligation du consommateur de payer des frais lorsqu'il exerce son droit de rétractation d'un contrat de prestation de services, de distribution d'eau, de fourniture de gaz ou d'électricité et d'abonnement à un réseau de chauffage urbain dont il a demandé expressément l'exécution avant la fin du délai de rétractation ; ces frais sont calculés selon les modalités fixées à l'article L. 221-25.

°10Lorsque le droit de rétractation ne peut être exercé en application de l'article L. 221-28, l'information selon laquelle le consommateur ne bénéficie pas de ce droit ou, le cas échéant, les circonstances dans lesquelles il le perd …"

[2] حوالي حكيمة، مرجع سابق، ص40.

المطلب الأول: آثار مباشرة حق العدول في التعاقد الإلكتروني.

سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن الآثار المترتبة عن مباشرة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول، بداية بآثاره على العقد الأصلي والعقود المرتبطة به، وذلك في **الفرع الأول**، ثم على أطراف العقد(المورد و المستهلك) في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: أثر مباشرة حق العدول على العقد الأصلي والعقود المرتبطة به.

إن العقد الإلكتروني المبرم بين المورد والمستهلك يضل خلال فترة العدول عقدا غير مستقر، إذ يبقى مصيره متوقفا على قرار المستهلك أثناء هذه الفترة فإما أن يقرر الإبقاء عليه أو الرجوع عنه (أولا)، وكذلك العقود المرتبطة بهذا العقد يبقى مصيرها مرتبط به وجودا وعدما (ثانيا) [1].

أولا: أثر مباشرة حق العدول على العقد الأصلي.

يتحدد مصير العقد بانقضاء مهلة العدول وفقا لموقف المستهلك خلال هذه الفترة، فإذا لم يباشر المستهلك حقه في العدول داخل هذا الأجل فإن العقد يصبح نافذا ومرتبا لجميع إثاره، أما إذا باشر المستهلك هذا الحق وفقا للشروط التي حددها القانون فإن العقد في هذه الحالة ينقضي بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن[2].

ثانيا: أثر مباشرة حق العدول على العقود المرتبطة بالعقد الأصلي.

إذا قام المستهلك بممارسة حقه في العدول عن عقد الاستهلاك، فإن ذلك يؤدي لزواله بأثر رجعي، ولا يقتصر هذا الزوال على عقد الاستهلاك فقط بل يمتد ليشمل العقود المرتبطة به، ويقصد بهته الأخيرة العقود التي ما كان المستهلك ليبرمها لولا وجود العقد الاصلي، ومثال ذلك عقد القرض الذي يبرمه المستهلك بغرض دفع ثمن السلعة محل العقد الأصلي، وعليه

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص149.

[2] خدة منال، حق المستهلك في العدول في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر، باتنة1، الجزائر، سنة 2023_2024، ص44.

فإن زوال عقد الاستهلاك نتيجة ممارسة حق العدول يؤدي أيضا إلى زوال عقد القرض المرتبط به لزوال السبب الذي ابرم لأجله[1].

ومن الناحية الواقعية فإن ربط زوال العقد التابع بزوال العقد الأصلي هو أمر منطقي و يحمد للمشرع، وذلك لأن العقد التابع يستمد وجوده من العقد الأصلي (فالعقد الأصلي هو سبب إبرام العقد التابع)، فإذا أبرم المستهلك عقد قرض استهلاكي لتمويل شراء سلعة معينة، ثم قام بالعدول عن هذا الشراء ، فإن زوال هذا الأخير يؤدي إلى انعدام سبب عقد القرض، مما يبرر زواله أيضا[2]

الفرع الثاني: أثر مباشرة حق العدول على طرفي العقد.

يترتب على ممارسة حق العدول جملة من الالتزامات التي تقع على المورد الإلكتروني من جهة(أولا)، وعلى المستهلك الإلكتروني من جهة أخرى(ثانيا).

أولا: التزامات المورد الإلكتروني.

إذا باشر المستهلك الإلكتروني حقه في العدول فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بالتزام أساسي ألا وهو رد ثمن السعة أو الخدمة للمستهلك، وعليه سنتطرق في هذا الشأن لمضمون هذا الالتزام والجزاء المترتبة على مخالفته[3].

1) مضمون الالتزام برد الثمن للمستهلك.

ألزمت التشريعات المنظمة لحق العدول على المورد إرجاع الثمن الذي دفعه المستهلك مقابل السلعة أو الخدمة، وذلك في الآجال القانونية المحددة لذلك[4]، وسنعرض فيما يأتي هذه المهلة بالنسبة لكل من التشريع الفرنسي والمصري والتشريع الجزائري.

أ. بالنسبة للمشرع الفرنسي.

نص المشرع الفرنسي في المادة L221-24 على أن المهني ملزم برد كامل المبلغ المدفوع من قبل المستهلك، بما في ذلك مصاريف التسليم دون تأخير غير مبرر وفي موعد

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو،مرجع سابق، ص151.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع نفسه، ص152.

[3] بن شوك سجية، مرجع سابق، ص76.

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص158.

أقصاه 14 عشر يوما من تاريخ إعلامه بقرار العدول، إلا أنه يمكن للمهني إرجاء رد الأموال وذلك فيما يتعلق بعقود بيع السلع إلى حين استلامه للسلعة أو تقديم المستهلك لإثبات بشحنها له، أما إذا اختار المهني استردادها بنفسه فإنه في هذه الحالة يلتزم بالأجل القانوني المحدد لإرجاع الثمن[1].

ويقوم المهني برد الأموال باستخدام نفس وسيلة الدفع التي استخدمها المستهلك في المعاملة الأصلية، مالم يوافق المستهلك على استخدام وسيلة أخرى[2].

ب. بالنسبة للتشريع المصري.

نص المشرع المصري في المادة الفقرة 2 من المادة 40 من قانون حماية المستهلك على " أنه يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه، مالم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلعة، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات ..."

يعاب على المشرع المصري أنه حدد بدأ سريان مهلة الرد بالنسبة للخدمات من تاريخ التعاقد، مما يؤدي للوقوع في إشكال، وذلك لأن المهلة المحددة للعدول(14 يوما من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات) قد تتداخل مع المهلة المقررة للرد (7 أيام)، فقد يحدث أن يمارس المستهلك حقه في العدول بعد مرور 7 أيام أو أكثر من تاريخ التعاقد ففي هذي

[1] Article L221-24 Ibid , "Lorsque le droit de rétractation est exercé, le professionnel rembourse le consommateur de la totalité des sommes versées, y compris les frais de livraison, sans retard injustifié et au plus tard dans les quatorze jours à compter de la date à laquelle il est informé de la décision du consommateur de se rétracter.
Pour les contrats de vente de biens, à moins qu'il ne propose de récupérer lui-même les biens, le professionnel peut différer le remboursement jusqu'à récupération des biens ou jusqu'à ce que le consommateur ait fourni une preuve de l'expédition de ces biens, la date retenue étant celle du premier de ces faits.

[2]Code de la consommation –Article L221-24."... Le professionnel effectue ce remboursement en utilisant le même moyen de paiement que celui utilisé par
le consommateur pour la transaction initiale, sauf accord exprès du consommateur pour qu'il utilise un autre moyen de paiement….."

الحالة كيف تحسب مهلة الرد ؟، لهذا من الافضل أن تعدل المادة وتحتسب مهلة الرد بالنسبة للخدمات من تاريخ إعلام المستهلك المورد بممارسته لحقه في العدول[1] .

ج. بالنسبة للمشرع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على التزام المورد برد الثمن للمستهلك في قانون حماية المستهلك، إلا أنه نص في الفقرة 2 من المادة 22 من ق.ت.إ على أن المورد الإلكتروني ملزم بإرجاع الثمن وكذا النفقات التي دفعها المستهلك لإعادة المنتج في أجل 15 يوما من تاريخ استلامه له[2].

تجدر الإشارة إلى أن تحديد مهلة محددة لرد الثمن يوفر حماية أكبر للمستهلك، وذلك من خلال منع مماطلة المورد وضمان استرجاع الثمن، وكذا منع المورد من التحايل على المستهلك لإقناعه بإبرام عقد جديد يكون الثمن المحتجز هو المقابل له، وإن السماح بمثل هذه الأفعال يؤدي بالمستهلكين للإحجام عن ممارسة حق العدول، وبالتالي تبقى النصوص المنظمة لهذا الحق دون تطبيق فعلي[3].

2) جزاء الإخلال بالالتزام برد الثمن.

إذا لم ينفذ المورد الإلكتروني التزامه برد ثمن السلعة أو مقابل الخدمة للمستهلك، فإن هذا يؤدي إلى توقيع الجزاء القانوني عليه[4].

فقد نص المشرع الفرنسي في المادة L242_4، على الجزاء المدني الذي يترتب عن إخلال المورد بالتزمه، حيث نصت على أنه إذا لم يقم المهني برد ثمن السلعة أو الخدمة للمستهلك خلال المدة المحددة قانونا(14 يوما)، فإن المبالغ المستحقة للمستهلك تزداد بقوة القانون وفقا لسعر الفائدة القانوني وذلك إذا ما قام بالرد خلال 10 أيام من تاريخ

[1] لطرش زهية، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم قسم القانون الخاص فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2024_2025، ص 513.

[2] المادة 22 فقرة 2، القانون رقم 18_ 05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص164.

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع نفسه، ص 164و 165.

انقضاء المهلة الأصلية، أما إذا انقضى أجل العشرة أيام ولم يقم المهني برد الثمن للمستهلك فإن الزيادة تكون كمالي.

تكون الزيادة بنسبة 5% إذا تراوح التأخير بين 10 أيام وعشرين يوم، وبنسبة 10% إذا كان التأخير بين 20 يوما و30 يوما، وبنسبة 20% إذا كان التأخير بين 30 يوما و60 يوما، وبنسبة 50% إذا كان التأخير بين 60 يوما 90 يوما

ومن بعد ذلك تضاف خمس نقاط إضافية عن كل شهر تأخير جديد، وذلك حتى بلوغ المبلغ (مبلغ التعويض) لقيمة المنتج، وبعدها نرجع لتطبيق سعر الفائدة المحدد قانونا[1].

وبالإضافة للجزاء المدني، قام المشرع الفرنسي بفرض جزاء إداري على المورد الإلكتروني، فقد نصت المادة L242_13 على أن أي إخلال بالمواد من L221_18 إلى L221_28، المنظمة لشروط وإثار ممارسة الحق في العدول المقرر للمستهلك، يعاقب عليه بغرامة إدارية قيمتها لا تتجاوز 15000 يورو للشخص الطبيعي ولا تزيد عن 75000 للشخص المعنوي[2].

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد نص على الجزاء المدني في المادة 52 منه حيث نصت على أنه في حالة نشوء خلاف بين المورد والمستهلك حول استبدال السلعة، أو رد

ثمنها، فإن النزاع يحال إلى جهاز حماية المستهلك ليفصل فيه ويصدر قراره الملزم بشأنه، فقد يصدر قرار باستبدال السلعة أو برد قيمتها بسعر شرائها من تاريخ تقديم الشكوى مضاف إليه العائد المقرر وفقا للسعر المعلن من البنك المركزي، أو برد القيمة السوقية للسلعة[3].

---

[1]Article L242_4,Ibid ,"Lorsque le professionnel n'a pas remboursé les sommes versées par le consommateur, les sommes dues sont de plein droit majorées du taux d'intérêt légal si le remboursement intervient au plus tard dix jours après l'expiration des délais fixés aux premier et deuxième alinéas de l'article L. 221-24, de 5 % si le retard est compris entre dix et vingt jours, de 10 % si le retard est compris entre vingt et trente jours, de 20 % si le retard est compris entre trente et soixante jours, de 50 % entre soixante et quatre-vingt-dix jours et de cinq points supplémentaires par nouveau mois de retard jusqu'à concurrence du prix du produit, puis du taux d'intérêt légal."

[2] بن يطو عريبي صليحة، مرجع سابق، ص18.

[3] لطرش زهية، مرجع سابق، ص 516.

أما عن المشرع الجزائري فإنه على عكس المشرع الفرنسي والمصري لم ينص على الجزاء المدني الذي يخضع له المورد عند إخلاله بالتزامه برد الثمن، لكنه نص في المادة 78 مكرر من قانون حماية المستهلك المعدل والمتمم على عقوبات جزائية، حيث نصت هذه المادة على أنه "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50000 إلى خمسمائة ألف دينار 50000 كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون".

نلاحظ أن هذا النص جاء عام يطبق على أي مخالفة لأحكام حق العدول، أي ليس خاص بحالة إخلال المورد بالتزامه برد الثمن، وبما أن المشرع الجزائري لم يصدر بعد نصا خاصا بهذه الحالة، فإنه يمكن تطبيق هذا النص إلى غاية صدور النص الخاص بها في التنظيم[1].

ثانيا: التزامات المستهلك الإلكتروني.

إذا قام المستهلك بممارسة حق في العدول، فإنه يصبح ملزما برد السلعة أو التنازل عن الخدمة إلى المورد ويكون ملزما أيضا بدفع مصاريف ردها، وهو ما سننتطق إليه فيمايلي:

1) إلتزام المستهلك الإلكتروني برد السلعة أو التنازل عن الخدمة.

إن ممارسة المستهلك لحق العدول يترتب عنه رجوع المتعاقدين للحالة التي كان عليها قبل التعاقد، وعليه يلتزم المستهلك الإلكتروني بإرجاع السلعة للمورد على الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد وإلا كان مسؤولا أمام هلاك السلعة أو وقوع أي عيب فيها[2] .

وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الالتزام في المادة L221_23 حيث نصت على أنه يجب على المستهلك رد السعلة إلى المهني، أو إلى شخص يعينه هذا الأخير، دون

[1] لطرش زهية، المرجع السابق، ص517.

[2] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص309 .

تأخير مفرط وفي أجل لا يتجاوز 14 يوما تلي إبلاغ قراره بالعدول وفقا للمادة L221_21، مالم يعرض المهني القيام باستعادة هذه السلعة بنفسه[1].

كما نص القانون المصري أيضا على التزام المستهلك برد السلعة للمورد وذلك في المادة 17 منه حيث نصت على أنه " للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوما من تسلمها ..."[2]

نلاحظ أن المشرع المصري أيضا حدد للمستهلك أجل 14 يوما ليقوم بإرجاع السلعة لكن مدة السريان لهذه المهلة ليست كالمشرع الفرنسي من تاريخ إعلامه للمورد بممارسة حق العدول، بل تبدأ من تاريخ استلامه للسلعة أي خلال المدة الأصلية لحق العدول، لذا تم توجه عدة انتقادات للمشرع المصري في هذا الشأن ومطالبته بالفصل بين فترة العدول، وفترة إعادة السلعة للمورد، فقد يرغب المستهلك في العدول في اليوم الأخير مثلا فلا يكون له في هذه الحالة الوقت الكافي لإرجاع السلعة للمورد[3].

أما بالنسبة للعدول عن عقد أداء الخدمة فقد نصت عليه المادة L221_25 حيث نصت على أنه إذا أبدا المستهلك رغبته في العدول عن عقد خدمة سبق وأن وافق صراحة على بدأ تنفيذها قبل انتهاء المهلة المحددة للعدول، فإن المستهلك في هذه الحالة يكون ملزما بأن يدفع للمورد نظير ما تم تقديمه من خدمة حتى تاريخ إعلام المورد برغبته في العدول، وبما يتلاءم مع المبلغ الكلي المتفق عليه عند التعاقد[4].

[1] Article L221_23,rèfèrence dèjà cite,"Le consommateur renvoie ou restitue les biens au professionnel ou à une personne désignée par ce dernier, sans retard excessif et, au plus tard, dans les quatorze jours suivant la communication de sa décision de se rétracter conformément à l'article L. 221-21, à moins que le professionnel ne propose de récupérer lui-même ces biens".

[2] المادة 17 من القانون المصري رقم 181 سنة 2018، مرجع سابق،

[3] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص313.

[4] صحراوي مسعودة، المرجع نفسه، ص312.

2) التزام المستهلك الإلكتروني بتحمل مصاريف رد السلعة للمهني.

يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع المصاريف المتعلقة برد السلعة إذا كان قد تسلمها قبل ممارسته لحقه في العدول[1]، وإن إلزام المستهلك بهذه المصاريف لا يعتبر اعتداء على مجانية حق العدول، بل إن فرضه يعتبر شيء طبيعي بحكم أن المستهلك هو من قرر العدول عن العقد وبالتالي هو من يتحمل نتيجة قراره وهو تحمل مصاريف رد السلعة، كما أنه يحقق العدالة والتوازن العقدي بين أطراف العقد[2].

وقد أكد المشرع الفرنسي على التزام المستهلك بتحمل مصاريف ونفقات رد السلعة إلى المورد، في المادة L221_23 حيث نصت على أنه لا يتحمل المستهلك سوى التكاليف المباشرة لإعادة السلعة، مالم يوافق المهني على تحملها، أو إذا أغفل المورد عن إعلام المستهلك بأن التكاليف تقع على عاتقه، ففي هذه الأحوال تكون مصاريف رد السلعة على عاتق المورد[3].

كما نص المشرع المصري أيضا على هذا الالتزام في المادة 40 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181لسنة 2018، حيث نصت على أن المستهلك يتحمل نفقات الشحن وإعادة المنتج، مالم ينص العقد على خلاف ذلك[4].

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص168.

[2] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص316.

[3]Article L221_23, référence déjà cite ,".... Le consommateur ne supporte que les coûts directs de renvoi des biens, sauf si le professionnel accepte de les prendre à sa charge ou s'il a omis d'informer le consommateur que ces coûts sont à sa charge...."

[4] صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص324.

المطلب الثاني: طرق انقضاء حق العدول.

سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن طرق انقضاء الحق في العدول، فقد ينقضي هذا الحق بانقضاء المدة المحددة لممارسته(الفرع الأول)، أو بممارسته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء الحق في العدول بإنتهاء المدة المحددة.

لقد ذكرنا سابقا أن حق العدول مرتبط بمدة محددة، وعليه فإنه وفي حالة ما إذا انقضت هذه المدة ولم يتمسك المستهلك بحقه في العدول، فإن العقد يصبح باتا ومرتبا لجميع آثاره، ولا يكون للمستهلك الحق في العدول عن التعاقد بحكم انقضاء الأجل المحدد لذلك، إلا أن هذا لا يمنعه من المطالبة بإبطال العقد وفقا للقواعد العامة في حالة ما إذا كان في السلعة عيب خفي أو كانت لا تتوافق مع مواصفاته ومتطلباته[1].

الفرع الثاني: انقضاء الحق في العدول بممارسته.

ينقضي حق العدول إذا قام المستهلك بممارسته خلال المدة المحددة قانونا لذلك، وهذا يؤدي أيضا إلى انقضاء العقد الأصلي والعقود التابعة له بأثر رجعي، ورجوع المتعاقدين للحالة التي كان عليها قبل التعاقد، فيصبح المورد ملزما برد الثمن الذي دفعه المستهلك لقاء السلعة أو الخدمة، والمستهلك ملزما برد السلعة للمورد[2].

[1] خدة منال، مرجع سابق، ص51 و52.

[2] خدة منال، المرجع نفسه، ص52.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أحكام ممارسة حق العدول في عقد الاستهلاك الإلكتروني وذلك من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ضوابط مباشرة حق العدول، فقمنا من خلاله بتحديد نطاق ممارسة حق العدول في المطلب الأول، حيث حددنا النطاق الموضوعي لهذا الحق في الفرع الأول وبينا فيه العقود التي يمكن فيها ممارسة حق العدول بالإضافة للتعاقد الإلكتروني (كعقد القرض الاستهلاكي، التأمين على الأشخاص، البيع بالمنزل)، والعقود المستثناة منه مستأنسين بالقانون الفرنسي، فيما يخص الفرع الثاني فاستعرضنا فيه النطاق الشخصي وحددنا أن صاحب الحق هو المستهلك الإلكتروني، والملزم بتمكينه هو المورد الإلكتروني، أما بالنسبة للفرع الثالث بحثنا فيه عن النطاق الزمني لهذا الحق ونظرا لأن المشرع الجزائري لم يقم بتحديده بعد استأنسنا بالمشرع الفرنسي والمصري اللذين حددا المدة بأربعة عشر يوما من استلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة، أما عن المطلب الثاني فوضحنا فيه الشروط والإجراءات التي يجب على المستهلك احترامها عند ممارسته لحقه في العدول.

المبحث الثاني من هذا الفصل خصصناه لآثار مباشرة حق العدول وطرق انقضائه حيث ركزنا في المطلب الأول على النتائج المترتبة عن مباشرة المستهلك لحق العدول، وتبين أن كل من العقد الأصلي والعقود التابعة له تنقضي بمجرد ممارسة هذا الحق، كما يترتب عن ذلك عدة التزامات منها ما يقع على المورد (كالتزامه برد الثمن للمستهلك) ومنها ما يقع على المستهلك (كالتزامه بإرجاع السلعة للمورد).

أما بالنسبة للمطلب الأخير من هذا المبحث، فعرضنا فيه طرق انقضاء الحق في العدول حيث تبين لنا أن هذا الحق ينقضي إما بممارسته داخل المدة المحددة له، وإما بانقضاء المدة المحددة له دون ممارسته.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن حق العدول يعتبر وسيلة قانونية تهدف إلى حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكتروني، حيث يتيح له إمكانية الرجوع عن التزامه التعاقدي وفق الشروط والآجال التي يحددها القانون، وبما يتماشى مع طبيعة هذا النوع من العقود.

كما أن إقرار المشرع لهذا الحق يعتبر خطوة إيجابية، لأنه يساهم في مواكبة التطور الرقمي واكتشاف آليات جديدة للحماية.

وعليه سنقوم فيما يأتي بعرض النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال دراستنا لموضوع حق المستهلك في العدول في التعاقد الإلكتروني.

أولا: النتائج

- يساهم حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني في تحقيق التوازن في العلاقة بين المورد والمستهلك، من خلال تمكين هذا الأخير من إعادة النظر في التزامه التعاقدي بعد إبرامه، ومنحه فرصة للتفكير في إتمام العقد أو التراجع عنه خلال المدة المحددة لذلك.
- حق العدول هو وسيلة قانونية تمنح للطرف الضعيف في عقود الاستهلاك الإلكتروني، نظرا لصعوبة إلمامه بكافة التفاصيل المتعلقة بمحل العقد بسبب الطابع غير التقليدي للتعاقد.
- حق العدول أقر كاستثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يقضي بعدم إنهاء العقد أو تعديله بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف.
- حق العدول مرتبط بالنظام العام، مما يقتضي عدم جواز تضمين العقد بشرط يعفي المستهلك من هذا الحق وإلا أعتبر هذا الشرط باطلا.
- يمارس حق العدول في التعاقد لإلكتروني ضمن مدة محددة قانونا، يجب على المستهلك احترامها عند مباشرته لهذا الحق.
- تختلف بداية سريان مهلة ممارسة حق العدول باختلاف محل العقد، فإذا كان سلعة تبدأ من تاريخ استلام المستهلك لها، أما إذا كانت خدمة تبدأ من تاريخ إبرام العقد.

- يتعين على المورد اعلام المستهلك الإلكتروني بوجود حقه في العدول، ويجب على المستهلك هو الآخر إعلام المورد برغبته في عدول عن العقد.
- يترتب على ممارسة حق العدول زوال العقد الأصلي ورجوع المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، كما يترتب عليه أيضا زوال العقد التابع للعقد الأصلي.
- كما يترتب على ممارسة حق العدول عدة التزامات أساسية منها ما يقع على المورد ومنها ما يقع على المستهلك، فيلتزم المورد برد ثمن السلعة أو الخدمة للمستهلك، وهذا الأخير يلتزم برد السلعة للمورد وتحمل مصاريف إعادتها.
- حق العدول وحق مؤقت ينقضي إما بممارسته في المهلة المحددة له، أو بانقضاء هذه المهلة دون ممارسته.

ثانيا: التوصيات

- نرجو من المشرع الإسراع في إصدار النص التنظيمي المتعلق بأحكام حق العدول في أقرب الآجال بما يضمن وضوح الإطار القانوني المنظم له.
- ضرورة إلزام المورد الإلكتروني صراحة بإعلام المستهلك الإلكتروني بحقه في العدول قبل إبرام العقد مع ترتيب جزاءات قانونية على الإخلال بهذا الالتزام.
- نقترح على المشرع الاستناد على القانون الفرنسي عند تنظيمه لأحكام حق العدول، نظرا لما يتسم به من دقة وشمولية في تنظيم هذا الحق.
- ندعو المشرع للتوسيع من طرق ممارسة المستهلك لحق العدول عند تنظيمه لأحكامه، بحيث يسمح له بممارسته بأي وسيلة يمكنه إثباتها، مما يحقق المرونة ويضمن فعالية هذا الحق في الوقع العملي.
- تعزيز وعي المستهلك بضرورة التحقق من حقوقه قبل ابرام العقود عن بعد، وذلك من خلال اطلاعه على النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة قانون حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية.

قائمة المراجع

LES REFERENCES

قائمة المراجع

1) النصوص القانونية.

أ. النصوص القانونية الوطنية.

- **التشرع الأساسي.**

- القوانين:

_ القانون رقم 04_02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في يونيو 2004 العدد41.

- القانون رقم 09_03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 8 مارس 2009 العدد 15، المعدل و المتمم بموجب القانون 18_09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 10 الموافق ل يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في يونيو 2018 ، العدد 35.

- القانون رقم 18_05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل10 ماي2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

-الأوامر:

- الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95 _07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13المؤرخة في 25 يناير 1995، المعدل بموجب القانون 06_04 المؤرخ في21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد المؤرخة في 12 مارس 2006.

- **التشريع العادي.**

- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 15_114 المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق ل 12 ماي 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 المؤرخة 24 رجب 1436 الموافق ل في 13 مايو2015.

ب. النصوص القانونية الأجنبية.

- القانون المصري رقم 181 سنة 2018 بإصدار قانون حماية المستهلك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 الصادرة في 13 سبتمبر 2013.

- ordonnance n°2016_301 du 14 mars 2016 relative a la partie législative du code de la consummation, JORF n°0064 du 16 mars 2016 ,modifie par Ordonnance n°2021- 1734 du 22 décembre 2021, JORF n° 0298 du 23 décember 2021.

2) الكتب.

- السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة1997.

- السنهوري عبد الرزاق، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام نظرية العقد، الجزء الثاني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، سنة1998.

- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015.

- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، سنة 2011.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، (دراسة مقارنة)، د.ط، دار جامعة الجديدة، مصر، 2016.

- كريم علي سالم، حق المستهلك في العدول دراسة مقارنة، ط1، المركز الديمقراطي العربي، مصر، سنة 2022.

03) الأطاريح والمذكرات.

أ. أطاريح الدكتورة

- صحراوي مسعودة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتور، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2024_ 2025
- لطرش زهية، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم قسم القانون الخاص فرع القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2024_2025.

ت. مذكرات الماستر

- بوزيدي سامية، الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة، الجزائر، سنة 2018_ 2019.
- بن شوك سجية، حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2019-2020.
- بدرو صالح محمد عمر الكثيري، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني ،دراسة مقارنة، أطروحة الماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية القانون، سنة 2024.

- جودي شيماء، حق المستهلك في العدول عن العق الإلكتروني ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2020 _2021.
- حوالي حكيمة ، حق العدول عن التعاقد بين مقتضيات القانون المدني والقانون رقم 05-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2024_ 2025.
- خدة منال، حق المستهلك في العدول في عقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخصر، باتنة، الجزائر، سنة 2024_2023.
- رافع أحمد بالعبيد، حق المستهلك الإلكتروني في العدول على ضوء التشريعات المقارنة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، سنة 2019_2018.
- زيغم محاسن ابتسام ،حق المستهلك في العدول عن التعاقد ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية قسم الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، سنة 2019 _ 2020.
- سعادة مراد، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2022 _ 2023 .

- ضبابي لينة، حق العدول عن التعاقد وفق القانون المدني والقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، سنة 2024 _2025.
- علي شلهوب هلا، العدول عن العقد في ظل التعاقد الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الدارسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، جامعة اللبنانية سنة 2020.
- معشوش وداد، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2020 _ 2021.
- ورياشي حياة، حق المستهلك في العدول عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2019_ 2020.

04) المقالات.

- بسعدي نورة، النطاق القانوني لحق المستهلك في العدول وفق القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 01، جامعة وهران 2، مخبر الاقتصاد والبيئة، الجزائر، سنة2022.

- بشار فايز عواد، حق العدول كوسيلة لحماية الطرف الضعيف في العقود الإلكترونية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، لبنان العدد 36، سنة 2025.

- بن يطو عريبي صليحة، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد دراسة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 6، العدد02، سنة 2021

- بوخروية حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، سنة 2021.
- جامع مليكة، حق العدول عن العقد كألية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية، الجزائر،، المجلد 13، العدد 1، سنة2020.
- ربحي تبوت فاطمة الزهراء، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد10، العدد03، سنة 2019.
- زاهية حورية و سي يوسف، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ،المجلد 07، العدد 02، سنة 2018 .
- الزقرد أحمد السعيد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 19سبتمبر1995.
- سعدي محمد أمين، حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019.
- شندارلي توفيق، الحق في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي وتشريعات المغرب العربي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد الخامس، سنة 2018.
- فرحان عبد الحكيم، حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات البحوث الإنسانية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، سنة 2021.

- لعمري صالحة، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد13، العدد 25، سنة 2020.

- منصور حاتم محسن، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ،العراق، المجلد 04 ، العدد 02 ،سنة 2012.

- مغراوي حياة، الحق في العدول الية لحماية المستهلك الإلكتروني في ضل القانون 18-05، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد 09، العدد01، سنة 2023.

05) المداخلات.

- بوعرعور عياش، حق المستهلك في العدول عن العقد، طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة نشر.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	4_1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق العدول في التعاقد الإلكتروني.	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية حق العدول في التعاقد الإلكتروني	7
المطلب الأول: مفهوم حق العدول في التعاقد الإلكتروني	16 _7
المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له	25_16
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول في التعاقد الإلكتروني	26
المطلب الأول: الأساس القانوني لحق العدول	27 _26
المطلب الثاني: التكييف القانوني لحق العدول	32_ 27
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: أحكام ممارسة حق العدول في التعاقد الإلكتروني.	
تمهيد	35
المبحث الأول: ضوابط مباشرة حق العدول في التعاقد الإلكتروني	36

الفهرس

المطلب الأول: نطاق مباشرة حق العدول في التعاقد الإلكتروني	36_ 49
المطلب الثاني: كيفية مباشرة حق العدول في التعاقد الإلكتروني	49_51
المبحث الثاني: آثار مباشرة حق العدول في التعاقد الإلكتروني وطرق انقضائه	51
المطلب الأول: آثار مباشرة حق العدول في التعاقد الإلكتروني	52 _ 59
المطلب الثاني: طرق انقضاء حق العدول	59
خلاصة الفصل الثاني	60
الخاتمة	62 _ 64
قائمة المراجع	66_ 71
الفهرس	72_ 73
الملخص	

في إطار التعاقد الإلكتروني، لا يتمكن المستهلك من معاينة محل العقد معاينة فعلية كما هو الحال في التعاقد التقليدي، لذلك يعتمد في الاقتناء على الصور والمعطيات التي يقدمها له المورد عبر وسائل الاتصال الاكترونية، غير أن هذه المعطيات قد تكون أحيانا غير دقيقة أو مضللة، إما نتيجة المبالغة في التسويق أو سوء نية المورد، مما قد يؤثر على إرادة المستهلك ويخل بالتوازن العقدي، لهذا تدخل المشرع وأقر حق العدول كألية قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، إذ منحه مهلة محددة ليقرر فيها إما إتمام التعاقد او الرجوع عنه دون الحاجة لتقديم مبررات ودون تحميله أي أعباء مالية.

غير أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة، بل تخضع لمدة قانونية محددة، ويمارس فقط في العقود التي يجيزها القانون، مع ضرورة إعلام المورد بالرغبة في العدول، ويترتب عن ممارسته مجموعة من الآثار التي تمس العقد وأطرافه على حد سواء، كما أن هذا الحق ينقضي إما بممارسته أو بانقضاء المهلة المحددة دون ذلك.

الكلمات المفتاحية: حق العدول، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني، الاستهلاك الإلكتروني، عدم التوازن العقدي.

In electronic contracting, the consumer cannot physically inspect the subject matter of the contract, relying on images and data provided by the suppliers via electronic means, however, such information may be inaccurate or misleading due to marketing exaggeration or bad faith, affecting the consumer's, consent and disturbing the contractual balance, consequently, the legislator established the right of withdrawal to protect the consumer, granting a cooling-off period to decide whether to confirm or rescind the contract without justification or cost.

Nevertheless, This right is not absolute ; it is time-bound, limited to legally authorized contracts, and requires notifying the supplier. its exercise entails legal effects on the contract and the parties, and it expieres by exercise or lapse of time.

Keywords: Right of withdrawal, Electronic consumer, Electronic supplier, Electronic consumption, contractual imbalance.

Dans le cadre du contrat électronique, le consommateur se trouve dans l'incapacité d'inspecter l'objet du contrat, il se fie exclusivement aux images et aux données fournies par les fournisseurs via les plateformes électroniques. Toutefois, ces informations peuvent s'avérer inexactes ou trompeuses en raison d'une exagération marketing ou d'une mauvaise foi, ce qui altère le consentement du consommateur et engendre un déséquilibre contractuel.

Par conséquent, le législateur á instauré le droit de rétractation on pour protéger le consommateur, en lui accordant un délaé éde réflexion pour décider de confirmer ou de résilier le contrat, et ce, sans avoir á justifier sa décision ni á supporter de frais.

Néanmoins; ce droit n'est pas absolu; il est encadré dans le temps, limité aux contrats autorisés par la loi, et nécessite une notification préalable du fournisseur. Son exercice entraîne des effets juridiques sur le contrat et les parties, et il s'éteint soit par son usage, soit par l'expiration du délai légal.

Les mots-clés: droit de rétractation, le consommateur électronique, le fournisseur électroniqu, la consommation électronique, déséquilibre contractuel.